

انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام

* الدكتور / محمد نعيم ياسين

تمهيد : -

تهدف دعوة الاسلام إلى تصحيح عقائد البشر عن الخالق والكون والانسان ، وتوحيد الباري في ألوهيته بإخلاص العبودية له وحده ، وإلى تحقيق العدل بين العباد بتطبيق شرع الله عليهم ، وإلى القضاء على ظلم الطواغيت ، وإزاحتهم من مراكز القوة ، وطريق الدعوة .

والجهاد بمختلف أنواعه وأشكاله يعتبر الوسيلة العملية المشروعة لتحقيق تلك الأهداف الربانية ، والقتال على الخصوص هو السبيل المباشر لتحقيق الهدف الثالث (نشر العدل بين العباد والقضاء على ظلم الطواغيت وإزاحتهم من طريق الدعوة) . وهو في الوقت نفسه إجراء ضروري لتمهيد الطريق أمام أساليب الجهاد السلمي ، لتحقيق الأهداف الأخرى للدعوة الاسلامية .

وإذا كانت تلك هي أهداف دعوة الاسلام ، وذلك هو مركز الجهاد في تلك الدعوة ، فمن الطبيعي إذن أن ينتهي القتال ، كلما وصل الدعاة إلى تحقيق أهداف الدعوة الاسلامية مع قوم من الأقوام ، فهو وسيلة لغاية ، وليس هدفا في ذاته ، ولقد قال بعض فقهاء الاسلام : (وأما قتل الكفار فليس بمقصود ، حتى لو أمكن الهداية

* يشغل وظيفة أستاذ مساعد في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة الكويت . حصل على شهادة الدكتوراة سنة ١٩٧٢م . من جامعة الأزهر ، له جملة من المؤلفات أهمها : - الايمان - الجهاد - افتراءات حول غايات الجهاد - الوجيز في الفقه الجنائي الاسلامي - حجة الحكم القضائي بين الشريعة والقوانين الوضعية .

بإقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد) .^(١)

وانطلاقاً من هذا الأصل العام يتبين أن قتال الأعداء ينتهي إذا تحقق أحد أمور ثلاثة : -

الأول : قبول الكفار الدخول في الاسلام ، وذلك بإعلانهم قبول العقيدة الربانية التي جاء بها الاسلام ، وقبول الدخول في عبودية الله وحده ، ثم التزامهم بشرائع الاسلام المتعلقة بالدين والدنيا .

الثاني : قبول الكفار الدخول تحت حكم الاسلام ، والتخلي عن حكم الطاغوت ، وعنوان هذا دخولهم في ذمة المسلمين وعهدهم ، والتزامهم بأحكام الاسلام الدنيوية ، وانصرافهم عن أحكام الكفر ، والصدّ عن سبيل الله تعالى .

الثالث : انتصار المسلمين عليهم ، وفتح بلادهم ، وإجبارهم على الخضوع لأحكام الاسلام الدنيوية قسراً وجبراً ، وإلزامهم بعدم التصدي لدعوة الله .

والأمر الأول ظاهر في انتهاء القتال بسببه . والأمران الثاني والثالث ينتهي عندهما القتال ، لتحقيق هدف الدعوة في القضاء على ظلم الطواغيت ، وإزالة العقبات من وجه الدعاة ، ونشر العدل بين خلق الله بتطبيق أحكام الاسلام عليهم ، وإتاحة الفرصة الحقيقية لهم للنظر في أحقية الاسلام ، وصدق مبادئه وأحكامه .

فهذه أسباب ثلاثة ، إذا تحقق أحدها في قوم من الكفار ، وجب كفّ القتال عنهم . وهناك أسباب واقعية تؤدي إلى كفّ القتال بصورة مؤقتة عن بعض الأقوام الكافرة ، وهي لا تدخل فيما تقدم ذكره من الأسباب ولكنها في الواقع أساليب عسكرية تفرضها ظروف واقعية مؤقتة ، ولا تستوجب كفّاً دائماً عن القتال ، وذلك

١ - الشيخ محمد الخطيب الشربيني - معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ٤ ص ٤١٠ ، طبع بيروت بإشراف شركة سابى سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

كتأجيل قتال قوم للتفرغ لقوم آخرين أشد خطرا ، أو بسبب ضعف المسلمين ، وصيرورتهم إلى مرحلة من المراحل لا يتيسر فيها مبادئة الكفار بالقتال ، وإن وجب عليهم الدفاع عن أنفسهم وبلادهم ، أو بسبب هزيمة المسلمين في إحدى المعارك ، فيتوقف القتال إلى أن يستدرکوا ما فاتهم من الاستعداد المادي والمعنوي .

فهذه وأمثالها أسباب واقعية ومؤقتة بظروف خاصة ، إذا زالت عاد أصل الحكم في وجوب مقاتلة الكفار ، واستمرار ذلك حتى تتحقق أهداف دعوة الاسلام . وحكم الكف المؤقت للقتال بسبب هذه الظروف يختلف باختلاف مصلحة المسلمين العامة ، التي يقدرها ولي الأمر المسلم ، فقد يكون واجبا عندما يغلب على الظن هلاك المسلمين بسبب مواصلة القتال ، وقد يكون دون ذلك .

هذا وسنخصص هذا البحث لبيان السبب الأول من أسباب انتهاء القتال في الاسلام ، وهو قبول العدو الكافر لدعوة الله ، وإعلان الدخول في دينه الحق .

ونقسم البحث - تيسيرا لتحصيل المقصود - إلى ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول : نبين فيه الأدلة الشرعية التي أوجبت كف القتال عند قبول الاسلام .

المطلب الثاني : نبين فيه أساليب قبول الاسلام ، التي ينتهي عندها القتال .

المطلب الثالث : نبين فيه الحقوق التي يكتسبها الانسان بقبول الاسلام .

المطلب الأول

أدلة وجوب إنهاء القتال بسبب قبول الاسلام

ما تقدم من الإشارة إلى أهداف الدعوة الاسلامية ، وغاية القتال في الاسلام ، يدل بوضوح على وجوب كف القتال عن قوم يقبلون الدخول في دين الله ، والتزام أحكامه . ومع ذلك فقد وردت نصوص كثيرة تقرر هذا المبدأ ، وتوضح هذا الحكم ، ومنها : -

١ - قول الله تعالى في سورة براءة ﴿ فَإِذَا نَسَلَخَ الْأَشْهُارَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ. وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، (٢)

فأمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بقتل المشركين أينما وجدوهم ، وأن يفعلوا بهم كل ما يرونه موافقا لمصلحة الاسلام من تدابير القتال ، وشئون الحرب المعهودة ، وذكر منها ثلاثة هي : الأخذ وهو الأسر ، والحصر ، وهو حبس الأعداء فيما يعتصمون فيه من معازل وحصون ، والاحاطة بهم ومنعهم من الخروج ، والترصد لهم في كل مكان حتى يضطروهم إما إلى القتل وإما إلى الاسلام .

ثم جعل الله تعالى لهذه الاجراءات القتالية نهاية ، يتوجب على المجاهدين أن يقفوا عندها ولا يتجاوزوها ، وأن يخلوا سبيل الأعداء ، ويكفوا عن قتالهم وحصرهم والترصد لهم ، ويدعوهم ينصرفون في الأمصار ، ويدخلون البيت الحرام .

وهذه النهاية هي أن يترك الأعداء كفرهم ، ويرجعوا عما هم عليه من الشرك وجحود النبوة ، ويدخلوا في الاسلام ، فيوحدوا ربهم-، ويعترفوا بصدق الرسول ويقيموا أركان الاسلام ، ويلتزموا بأحكامه . (٣) .

٢ - قول رسول الله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ، ثم قرأ ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّطٍ ﴾ (٤) . وفي رواية

٢ - براءة - الآية ٥

٣ - انظر : ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٣٦ طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر ، ومحمد رشيد رضا - تفسير المنارج ١٠ ص ١٩٨ وما بعدها طبع ١٩٥٤ دار المنار . ومحمد بن أحمد العيني - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٧٨ - طبع بيروت - نشر محمد أمين دمج . والطبري - التفسير ج ١٤ ص ١١٤ ، ١٢٥ طبع دار المعارف بمصر .

٤ - الغاشية ٢١ ، ٢٢ ، والحديث رواه مسلم - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢١١ طبع مصر - المطبعة المصرية .

أخرى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) . (٥)

وفي رواية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله) . (٦)

وفي رواية (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) . (٧)

فهذه الأحاديث واضحة المعنى في الدلالة على وجوب إنهاء القتال فور قبول العدو للإسلام ، وعدم التعرض لهم في أنفسهم وأموالهم ، وفيها بيان معنى التوبة في الآية الكريمة ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ ، وبيان معنى التخلية في قوله تعالى ﴿ خُتِلُوا سِيْلَهُمْ ﴾ ، وهي عصمة الدماء والأموال . (٨)

وهي تدل على أنه يجب كف القتال عمن أظهر الاسلام ، ونطق الشهادتين وفعل الأركان ، ولا ينقب عن مكنونات الصدور ، فإن أمرها وحسابها على الله عز وجل . (٩)

٣ - ما ورد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا

٥ - متفق عليه - انظر المرجع ذاته ، وعمدة القاري ج ١ ص ١٧٦ .

٦ - متفق عليه - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢١٢ واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث رقم ١٥ ج ٦ طبع المطبعة العصرية بالكويت / ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

٧ - رواه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه

٨ - انظر ابن حجر - فتح الباري ج ١ ص ٨٢ طبع البابي الحلبي .

٩ - انظر : العيني - عمدة القاري ج ١ ص ١٨٢ .

على جيش أوسرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، وقتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال « أو خلال » فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الاسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمه شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . . .) . (١٠)

وهذا الحديث ظاهر في وجوب الكف عن الاعداء إذا قبلوا الدخول في الاسلام ، وفي بقيته ذكر عامة الأسباب التي ينتهي عندها القتال ، والتي ذكرناها مجملة في تمهيد هذا البحث .

- ٤ - وردت أحاديث صحيحة توجب على المجاهدين أن يكفّوا عمّن ظهر عندهم شعار من الشعارات الاسلاميّة حتي يتبينوا أمرهم ومن هذه الأحاديث : -
أ - عن أنس قال : كان رسول الله إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح ، فإذا سمع أذانا أمسك ، وإذا لم يسمع أذانا أغار بعدما يصبح . (١١)
ب - وعن عصام المزني قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث السرية يقول : إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا ، فلا تقتلوا أحداً) . (١٢)

١٠ - رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٣٧ وما بعدها ، والشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، طبع البايي الحلبي .

١١ - رواه أحمد والبخاري - انظر : الشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥٨ ، وأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ج ١٤ ص ٥٩ - طبع مصر سنة ١٣٥٨ هـ - الطبعة الأولى - مطبعة الفتح الرباني .

١٢ - رواه الخمسة إلا النسائي - انظر الشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥٨ ، والساعاتي - الفتح الرباني ج ١٤ ص ٥٩ .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الاسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا ،^(١٣) فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد - مرتين ،^(١٤) فانظر كيف أنكر الرسول عليه الصلاة والسلام فعل خالد ، وتبرأ منه ، مما يدل على حرمة قتل إنسان ظهرت منه الموافقة على دخول الاسلام ، ولو بألفاظ الكناية .

٦ - وعن المقداد بن الأسود أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ، فقطعها ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله . قال : فقلت : يا رسول الله ، إنه قد قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله . فإن قتلته ، فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال ،^(١٥) قال الامام الشافعي : إن معناه أنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله ، كما كنت أنت قبل أن تقتله ، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله .^(١٦)

والحديث واضح الدلالة على أنه لا يحل لمسلم أن يقتل إنساناً بعد إعرابه عن قبول الاسلام ، مهما كان هذا الانسان قد ارتكب من جرائم قبل إسلامه ، وأنه يجب على كل مجاهد ، أن يضبط نفسه ، ولا يسترسل مع عاطفته ، ويلتزم بحكم الله

١٣ - أي دخلنا في دين الصابئة ، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صائباً ، وكأنهم قالوا : أسلمنا : أسلمنا ، والصابئ في الأصل : الخارج من دين إلى دين - انظر القاموس .

١٤ - رواه أحمد وأحمد والبخاري - انظر : الشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٠٧ .

١٥ - أخرجه مسلم - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٩٨ .

١٦ - النووي - انظر شرحه على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٦ .

الذي عصم دم المسلم ، مهما كلفه ذلك من ثمن .

ومثل هذا الحديث ما ورد عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال : قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم : أقالها أم لا ؟ فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ . (١٧)

وفي الحديث دلالة على أنه يكفي في وجوب كفّ القتال الاسلام في الظاهر ، ولا تطلب مكنونات القلوب ، فيجب العمل بالظاهر ، والله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى السرائر .

المطلب الثاني أساليب قبول الاسلام

النصوص التي تقدم ذكرها في المطلب السابق تقرر بمجموعها حكماً واحداً لا خلاف فيه بين المسلمين ، وهو وجوب كفّ القتال عمّن قبل الدخول في دين الله ، وصدر منه ما يدل على رغبته في ذلك .

ولكنّ سؤالاً يثور حول تطبيق هذا الحكم في الواقع ، وهو : أيّ الأساليب التي يتوجب على المسلمين قبولها من العدو ، ووقف القتال عن صدورها منهم ؟ وما الحدّ الذي يكفي في هذا الأمر لتثبت عصمة الدماء والأموال ؟

وقبل الأجابة عن هذا السؤال لابد من أن ننبه إلى أن جواب هذا السؤال

١٧ - أخرجه مسلم انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٩٩ ، ومعنى قوله رضي الله عنه « حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ » أي لم يكن تقدم إسلامي ، بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم ، وقال ذلك خوفاً مما وقع فيه - النووي - شرحه على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٤ .

يتضح في الواقع العملي ، وأثناء القتال أكثر منه في البحث النظري البعيد عن الواقع ، ذلك أن تحديد جدية العدو وعدمها في طلب الدخول في الاسلام يعتمد على قرائن واقعية ، تحيط بكل حادثة على حدة ، ويستطيع المجاهد المسلم من خلالها معرفة حال العدو ، ومدى جديته في قبول الاسلام ، فإن المطلوب - بصورة عامة - حتى يكف القتال عن العدو أن يبدر منه ما يدل على قبول دين الاسلام ، ولا يشترط في ذلك لفظ محدد أو اصطلاح معين . ثم للقائد المسلم أن يتخذ من الاحتياطات العسكرية ، من تجريد السلاح أو السجن أو التقييد ونحو ذلك ، إلى أن يتأكد من صدق العدو في طلب الاسلام ، وعدم مخادعته للمسلمين . فإذا عرف منه ذلك ، عرضت عليه أمور الاسلام ، لينفذ وعده في اعتناق الاسلام ، فإن فعل دخل في أخوة الايمان ، كما قال تعالى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا فِي الدِّينِ ﴾^(١٨) وإن لم يفعل كان كاذبا ومخادعا .

هذا من الناحية العملية ، وأما من الناحية النظرية ، المستقاة من النصوص ، فينبغي أن يفرق بين أمرين : الأول - قبول الدخول في الاسلام ، والثاني : الدخول في الاسلام بصورة فعلية . والفرق بينهما واضح ، فإن الأول عرض وطلب من الشخص في أن يدخل في الدين ، وقد يكون غير عالم بما يدخله فيه . وأما الثاني فهو القيام الفعلي بأمور الاسلام التي تجعله في عداد المسلمين في الحياة الدنيا ، وتنجيه من الخلود في النار إن كان صادقا بما يتلفظ به أو يفعله .

وفي مقابل هذين الأمرين أثران ، سيأتي تفصيلهما ، ونشير إليهما هنا ، توضيحا للفرق بين الأمرين السابقين الذكر ، وهذا الأثران هما : الأول : عصمة الدم والمال بصورة مؤقتة إلى أن يتبين صدق العدو في طلبه الدخول في الاسلام ، بدخوله الفعلي فيه . وهذا الأثر يترتب على مجرد صدور أية بادرة من العدو تدل على قبوله ، وإن لم يتلفظ بالقول المخصوص الذي يدخل به العبد في دين الله .

والثاني : عصمة الدم والمال بصورة دائمة ، وهذا الأثر يترتب على دخول

(١٨) التوبة - الآية ١١ .

الانسان دخولا فعليا صحيحا في الاسلام ، ولا ينقضه إلا أسباب استثنائية طارئة عليه ، كالردة والقتل وترك الصلاة والزكاة والزنى بعد إحصان ، ونحو ذلك . وقد يصدر من العبد ما يدل على الأمر الأول دون الأمر الثاني ، فيكف عنه حتى يصدر منه الأمر الثاني ، وقد يصدر منه الأمر الثاني مباشرة ، فتثبت له العصمة الدائمة مباشرة حتى تنتقض بسبب من الأسباب الشرعية .

وهذا الأصل الذي ذكرناه في التفريق بين طلب الدخول في الاسلام وبين الدخول الفعلي فيه ، وترتيب العصمة المؤقتة على الأول ، والعصمة الدائمة على الثاني تدل عليه مجموع النصوص الواردة في بيان أسباب العصمة ، والنصوص الواردة في بيان أركان الاسلام والايمان ، والتطبيقات العملية لتلك النصوص المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والصحابة رضوان الله عليهم . وفيما يلي نصنف تلك النصوص والمأثورات إلى مجموعات ثلاث ، كل مجموعة تشترك في دلالة واحدة ، ثم نوفق بين تلك المجموعات ، لنخلص إلى نتيجة واحدة في هذا الموضوع :-

المجموعة الأولى :-

١ - نصوص كثيرة تشترط لثبوت عصمة الدماء والأموال شهادة أن لا إله إلا الله ، والايمان بالرسول عليه الصلاة والسلام ، وبما جاء به . من أظهرها ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ، فهذا الحديث واضح في الدلالة على ترتيب العصمة على الشهادتين ، وله نظائر أشرنا إلى بعضها في المطلب السابق .

٢ - نصوص أخرى تقرر أن من مات على الشهادتين مقراً بهما ظاهراً وباطناً دخل الجنة ولم يخلد في النار مهما كان منه من المعاصي ، من أهمها قوله ﷺ (أشهد أن

لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة) ، ولهذا الحديث نظائر أخرى ذكرها الامام مسلم .^(١٩) وهي كلها تدل على أن الحد الأدنى الذي لا بد منه للنجاة من الخلود في النار ، ولدخول الجنة ، ولو في المال ، هو توحيد الله ، والايمان بالرسول ﷺ . ويجدر بالملاحظة هنا أن ما ورد من الأحاديث التي ترتب دخول الجنة على قول لا إله إلا الله دون ذكر الشهادة الأخرى محمول على الشهادتين جميعا ، وأن تلك الأحاديث اكتفت بذكر الأولى لأنها عنوان الشهادتين ، فاقترص عليها اختصارا . وما ورد من النصوص الأخرى المشتركة للاقرار بالشهادتين للنجاة من الخلود في النار يعتبر مبينا ومفصلا للروايات التي اقتضت على الشهادة الأولى .^(٢٠)

٣ - نصوص أخرى تحدد أركان الايمان ، وتدلل على أنه لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره من عند الله تعالى ، كما في حديث جبريل المشهور عندما جاء يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام وأمارات الساعة ، معلما الصحابة أمور دينهم ، فقال عليه الصلاة والسلام مبينا أركان الايمان (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره) .^(٢١)

وهذه الأركان جميعا تدخل في الشهادتين ، فإن الأولى تتضمن توحيد الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته . والثانية تتضمن الايمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ من الإخبار بالبعث والجنة والنار والحساب والجزاء والرسول والكتب السماوية والقرآن وغيرها من أمور الايمان المفصلة في كتب العقائد .^(٢٢)

(١٩) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢١٧ وما بعدها .

(٢٠) انظر : النووي : شرحه على صحيح مسلم ج ١ ص ٢١٩ ، ٢٢١ و ص ١٩٧ .

(٢١) رواه الامام مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٥٧ . وأخرج البخاري نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه - انظر : البخاري مع فتح الباري ج ١ ص ٩٦ ، ٩٧ - المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٨ هـ .

(٢٢) انظر مثلا شرح العقيدة الطحاوية ، والعقيدة الواسطية ، وشرح البيجوري على جوهرة التوحيد ، وغيرها من كتب العقائد .

٤ - ومن ذلك أن رسول الله ﷺ لما دفع الراية لعلي بن أبي طالب ، حين وجهه إلى خيبر قال له : أمض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك ، فسار علي شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ : يا رسول الله ، على ماذا أقاتل ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك ، فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . (٢٣)

٥ - وفي السنة العملية نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يشهد بالاسلام والايمان لمن شهد الشهادتين ، من ذلك : ما أخرجه الامام مالك في الموطأ عن رجل من الانصار أنه جاء إلى النبي ﷺ بجارية له ، فقال : يا رسول الله : علي رقبة مؤمنة ، أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ، قال أتشهدين أن محمداً رسول الله ؟ قالت : نعم . قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم . قال : أعتقها . (٢٤)

دلالة هذه المجموعة : -

تدل تلك النصوص مجتمعة على أمر واحد اتفق عليه أهل السنة وهو أن الدخول في دين الله لا يكون إلا بالشهادتين ، وليس لأحد بعد هذه النصوص أن يدعي استحقاق أحد لدخول الجنة إذا لم يُقر بهما بلسانه وقلبه . كما أنه ليس لأحد بعدها أن يدعي استحقاق أحد للخلود في النار إذا أقر بهما بلسانه وقلبه ، ومات عليها ، ولم يصدر منه ما ينقضهما أو ينقض إحداهما ، وأسباب النقض هذه مفصلة في أبواب الردة من الكتب الفقهية .

فمن مات على الشهادتين ولم يقع في شيء من النواقض دخل الجنة ولم يخلد في النار ، وإن عذب فيها على ما ارتكبه من المعاصي ، كبائر كانت أم صغائر .

وأما من نطق بالشهادتين ولم يكن معتقداً بهما في قلبه فهو منافق ، يعامل في

(٢٣) انظر : الطحاوي - شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢١٤ - مطبعة الأنوار المحمدية .

(٢٤) الشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٠٨ طبع مصر - البابي الحلبي .

هذه الدار بأحكام الاسلام ، وهو في الآخرة في الدرك الأسفل من النار .

المجموعة الثانية : -

تضم هذه المجموعة زمرة من النصوص التي تدل على أن الاسلام مجموع خصال ، منها الشهادتان ، وأنها تشكلان ركنا من جملة أركان هذا الدين . ومن ذلك : -

١ - حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والذي فيه : أن جبريل عليه السلام سأل رسول الله عن الاسلام ، فقال رسول الله : الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . (٢٥)

٢ - الحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله) . (٢٦)

٣ - ما أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم) . (٢٧)

٤ - ومن ذلك أيضا ما ورد في جملة من الوصايا التي كان يوصي بها الرسول قاداته وأمرائه الذين كان يعثهم إلى الأقطار من ذلك : ما ورد عن معاذ رضي الله عنه أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ وقال لي : إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ،

(٢٥) المرجع ذاته .

(٢٦) تقدم تخريجه - انظر هامش رقم ٦ .

(٢٧) الشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٠٩ .

فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب . (٢٨)

٥ - قول الله عز وجل في سورة التوبة (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . (٢٩)

٦ - حديث ابن عمر الذي أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي أن رسول الله ﷺ قال : (بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان) . (٣٠)

دلالة هذه المجموعة : -

تدل نصوص هذه المجموعة على أن الاسلام عبارة عن الشهادتين ومجموعة من الفرائض أهمها الصلاة والزكاة ، وأن عصمة الدماء والأموال لا تثبت للكفار إلا بأداء الشهادتين والقيام بتلك الفرائض .

المجموعة الثالثة : -

وهي الأحاديث التي دلت على وجوب كف القتال عن الكفار عند ظهور أية بادرة قولية أو فعلية تدل على قبول الاسلام ، وإن كانت أدنى من الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .

ومن هذه الأحاديث ما تقدم ذكره من حديث ابن عمر وإنكار الرسول ﷺ على خالد فيما فعله ببني جذيمة عندما قالوا : صبأنا ، صبأنا ، وحديث أنس الذي روى

(٢٨) أخرجه مسلم - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٢٩) التوبة - الآية ٥ .

(٣٠) انظر : اللؤلؤ والمرجان - حديث رقم ٩ - طبع الكويت - المطبعة العصرية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

فيه عن الرسول ﷺ أنه كان يكف القتال عمن سمع عندهم أذانا . وحديث عصام المزني الذي فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأمر بكف القتال عمن رأى عندهم مسجدا ، أو سمع مناديا فيهم أي . مؤذنا وحديث أسامة الذي فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام أنكر عليه قتله من قال لا إله إلا الله . وحديث المقداد بن الأسود الذي فيه وجوب الكف عمن قال : أسلمت لله ، وفي رواية عمن قال لا إله إلا الله . .

فهذه الأحاديث تثبت العصمة في ظاهرها لمن قامت قرينة قولية أو فعلية على قبوله الاسلام ، بغض النظر عن النطق بالشهادتين والتزام أحكام الاسلام .

التوفيق بين تلك الأخبار

تلك الأخبار لا يطعن فيها من جهة السند ، وقد يخيل للناظر فيها أن بينها بعض التعارض من جهة دلالتها ، والحق أنها ليس كذلك ، وأن موضوع كل مجموعة يختلف عن موضوعات المجموعات الأخرى ، وفيما يلي بيان ذلك : -

١ - إن المجموعة الأولى من الأحاديث تضع للناس المعيار الذي يعرف به المسلم من الكافر ، والحد الأدنى الذي لا بد منه للدخول في الاسلام ، والذي يكفي ظاهره لمعاملة صاحبه بأحكام الاسلام في الحياة الدنيا ، ويكفي ظاهره وباطنه للنجاة من الخلود في النار ، ودخول الجنة ولو في المآل . وهذا الحد هو الاقرار بالشهادتين : فمن أقر بهما بلسانه كان ذلك كافيا لاعتباره مسلما في الحياة الدنيا ، ومعاملته بأحكام الاسلام ، سواء أكان ذلك في موقف القتال ، أم في موقف السلم الذي ليس فيه قتال . وإذا كان المقر بهما بلسانه ، معتقدا بهما بقلبه ، ومات على ذلك ، كان هذا سببا في دخول الجنة ونجاته من الخلود في النار .

٢ - وقد يظن لأول وهلة أن هذا الذي دلت عليه المجموعة الأولى يعارضه ما دلت عليه أحاديث المجموعة الثانية ، حيث تدل - كما تقدم - على أن الاسلام

والايمان ليس مجرد الشهادتين ، وإنما هو فرائض أخرى بالاضافة إليها ، وأنها بالتالي لاتكفيان للدخول في الاسلام ، والحق أنه لا تعارض بين المجموعتين في دالتيهما ، لأن تلك الفرائض الأخرى المذكورة في أحاديث المجموعة الثانية داخلية في معنى الشهادتين ، فإن معنى الشهادة الأولى (لا إله إلا الله) الاقرار بأنه لامعبود بحق غير الله عز وجل ، وهذا يقتضي توحيد الله في ربوبيته وصفاته وألوهيته ، فيبعد بجميع أنواع العبادة التي تليق به عز وجل ، ولا يجعل شيء من هذه العبادات لغيره سبحانه . ومعنى الشهادة الثانية الاقرار والايمان بكل ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأخبر به من أمور الغيب والاحكام والشرائع والمبادئ وعلى هذا يدخل في معنى الشهادتين الاقرار والتصديق بجميع خصال الاسلام التي وردت في القرآن الكريم ، وفي سنة رسول الله ﷺ . وهكذا فإن الاقرار بالشهادتين يعني الاقرار بوجود الله وبصفاته التي أخبر عنها القرآن والرسول ، وبملائكته ، وكتبه ورسله ، والقدر خيره وشره ، والبعث والجنة والنار ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع الفروض الثابتة في الكتاب والسنة ، وكذلك بحرمة الزنى والسرقه والقتل والتولي يوم الزحف والكذب وجميع المحرمات الثابتة في الكتاب والسنة .

والرسول عليه الصلاة والسلام كان يبين خصال الاسلام بين حين وآخر ، ولم يجمعها في حديث واحد ، وإنما أخبر عنها في أحاديث كثيرة متفرقة ، وقد بين أن بعض هذه الخصال أركان ، وأكد عليها أكثر من غيرها ، لأهميتها واعتماد غيرها عليها . وأكثر ما أكد القرآن على الصلاة والزكاة ، وجمع بينهما في كثير من المواضع ، حتى قال بعضهم : لا تقبل صلاة بدون زكاة لمن وجبت عليه ، ولا زكاة لمن لم يصل . (٣١)

فمن أقر بالشهادتين ، كان مقرا - في الحقيقة - بجميع خصال الاسلام فإن أنكر شيئا من هذه الخصال : فإن كان انكاره مرافقا لاقارره بالشهادتين تبين بطلان (٣١) انظر : تفسير الطبري وابن كثير وتفسير المنار وغيرها من كتب التفسير عند قول الله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) .

اقراره ، وعدم دخوله في الاسلام من أول الأمر ، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يقبل ممن يبايعه على بعض أمور الاسلام ، ويستثني بعضها . وأما من كان إنكاره لبعض خصال الاسلام بعد اقراره بالشهادتين فهو مرتد خارج من الاسلام بعد أن يكون قد دخل فيه .

والذي يريد - من الناس - أن يدخل الاسلام يطلب منه في أول الأمر أن يقر بخصال الاسلام ، بصورة اجمالية دون تفصيل ، وهو الاقرار بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا جاءت المناسبة القولية أو العملية ، لذكر خصلة من خصال الاسلام الثابتة بصورة قطعية لا خلاف فيها ، وجب عليه الاقرار بها والتصديق بها ، فإن فعل ظل على إسلامه وإيمانه ، وإن أنكرها بعد علمه أنها من الاسلام ، خرج من دين الله وصار من المرتدين .

والذي يدل على أن المطلوب هو الاقرار الاجمالي بخصال الاسلام ، وهو الاقرار بالشهادتين ، وليس الاقرار التفصيلي بكل خصلة هو أحاديث المجموعة الأولى التي رتب استحقاق دخول الجنة على التصديق بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وكذلك حوادث السيرة التي دلت على أن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة كانوا يحكمون بدخول الشخص في الاسلام إذا نطق الشهادتين ، ولا يطالبونه في أول الأمر بغيرهما ، وهذا ملاحظ وثابت فيمن دخلوا في الاسلام في مبدأ الدعوة ، وفي مبدأ الهجرة ، وفي أواخر عهد الرسالة ، وفيما يلي ذكر بعض الشواهد : -

أ - ففي قصة اسلام أبي بكر رضي الله عنه جاء في السيرة أنه لقي رسول الله ﷺ ، وقال له : أحق ما تقول قريش يا محمد ، من تركك آلهتنا ، وتسفيهك عقولنا ، وتكفيرك آباءنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : بلى إني رسول الله ونبيه بعثني لأبلغ رسالته ، وأدعوك إلى الله بالحق ، فوالله إنه للحق ، أدعوك يا أبا بكر إلى الله وحده لا شريك له ، ولا تعبد غيره ، والموالاته على طاعته ، وقرأ عليه القرآن ، فلم يقر ولم ينكر ، فأسلم وكفر بالأصنام وخلع الأنداد ، وأقر بحق

الاسلام ، ورجع أبو بكر وهو مؤمن مصدق . (٣٢) وهذا الذي دعا رسول الله إليه أبا بكر إنما هو في حقيقته ما تدل عليه الشهاداتتان .

ب - وفي قصة إسلام خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه ورد في السيرة أنه لقي رسول الله ﷺ وهو بأجياد ، فقال : يا رسول الله يا محمد إلام تدعو؟ قال : أدعوك إلى الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وتخلع ما أنت عليه من عبادة حجر لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يدرى من عبده ممن لا يعبد . قال خالد : فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ، فسر رسول الله ﷺ بإسلامه . (٣٣)

ج - وفي قصة إسلام أبي ذر الغفاري ورد أنه قال : كنت ربع الاسلام ، أسلم قبلي ثلاثة نفر ، وأنا الرابع ، أتيت رسول الله ﷺ فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فرأيت الاستبشار في وجه رسول الله ﷺ . (٣٤) وقد أخرج البخاري قصة إسلام أبي ذر كاملة ، وفيه أن النبي ﷺ قال لأبي ذر بعد أن أسلم : ارجع إلى قومك ، فأخبرهم حتى يأتوك أمري ، فقال : والذي بعثك بالحق لأصرخن بها بين ظهرانيهم ، فخرج حتى أتى المسجد ، فنادى بأعلى صوته : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ثم قام القوم فضربوه حتى أضجعوه . (٣٥)

د - ويمثل ذلك أسلم كثير من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقبل الرسول منهم الشهادتين في مبدأ الأمر ، مثل الطفيل بن عمرو الدوسي وأبي العاص بن

(٣٢) ابن كثير - السيرة النبوية ج ١ ص ٤٣٣ - طبع مصر سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م / مطبعة عيسى البابي الحلبي .
علي بن برهان الدين الحلبي - السيرة الحلبية ج ١ ص ٤٤٢ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

(٣٣) ابن كثير - السيرة النبوية ج ١ ص ٤٤٥ .

(٣٤) نفسه ج ١ ص ٤٤٧ .

(٣٥) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٧ ص ١٣٩ ، السيرة الحلبية ج ١ ص ٤٥١ ، حياة الصحابة للكاند هلوي ج ١ ص ٢٩٠ - دار النصر للطباعة سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .

الربيع وخالد بن الوليد وأبي سفيان ، وغيرهم (٣٦) هـ - ويوم الفتح بايع رسول الله ﷺ الناس على الايمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . (٣٧) و - كان رسول الله ﷺ يمتحن الناس بالاقرار بالشهادتين ليشهد للواحد منهم بالاسلام ، فقد جاءه أعرابي يشهد برؤية الهلال ، فقال له : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ فقال : نعم : فقال : الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم ، (٣٨) فحكم عليه الصلاة والسلام بإسلام هذا الاعرابي بمجرد إقراره بالشهادتين .

وكذلك ورد أن الامتحان الذي كان يجري للمهاجرات ، والذي أمر به الله عز وجل في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ . . .) (٣٩) كان بالاقرار بالشهادتين ، وهذا الاجمال يحمل على الكمال حتى تقوم قرينة على غيره ، فمن قال بعد الشهادتين : لا أعرف معناهما ، أولا أعتقد ذلك حكم بكفره . ومن ظهر منه إمارات المعرفة نحو أداء الصلاة بجماعة مع المسلمين ، يقوم ذلك قرينة على معرفته لمعنى الوصف الاجمالي الذي ذكره ، فقد قال عليه الصلاة والسلام (إذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعات فاشهدوا له بالايمان) . (٤٠)

٣ - وهنا قد يقال : فما بال بعض نصوص المجموعة الثانية قد رتبت عصمة الدماء

(٣٦) انظر قصة اسلام الطفيل عند ابن هشام - السيرة ج ١ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ - طبع القاهرة - كتاب التحرير سنة ١٣٧١ هـ . وقصة اسلام ابي العاص في المرجع نفسه ج ٢ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، وقصة اسلام خالد بن الوليد عند ابن كثير - السيرة النبوية ج ٢ ص ٥٢٠ ، واسلام أبي سفيان في المرجع ذاته ج ٣ ص ٥٤٩ ، وقصة اسلام حمزة في السيرة الحلبية ج ١ ص ٤٧٧ .
(٣٧) ابن كثير - السيرة النبوية ج ٣ ص ٦٠٢ .
(٣٨) ذكره السرخسي في الأصول ج ١ ص ٢٥٣ - طبع بيروت سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - دار المعرفة للطباعة والنشر .
(٣٩) الممتحنة - الآية ١٠ .
(٤٠) انظر : السرخسي - الاصول ج ١ ص ٢٥٣ .

والأموال على الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وفي بعضها رتب
العصمة على أكل ذبيحة المسلمين واستقبال قبلتهم ؟ ولماذا لم تعصم الدماء
بمجرد النطق بالشهادتين في مفهوم هذه الأحاديث ؟

والجواب أن هناك أمرين : الأول هو ثبوت العصمة ابتداء . والثاني : هو بقاءها
واستمرارها . والأول يكفي لتحقيقه النطق بالشهادتين اللتين تشكلان عنوانا لقبول
دين الاسلام من الناحية الاجمالية . والاقرار بالشهادتين - في حقيقته - قبول لجميع
شرائع الاسلام . ولكن هذه العصمة يشترط لبقائها ودوامها أن يلتزم الداخل في
الاسلام بشرائعه من صلاة وزكاة وصوم وحج وترك الزنى والربا والقتل وغير ذلك .
فإن خرق هذا الالتزام في شيء من الشرائع الاسلامية زال عنه من العصمة ما جاءت
النصوص ببيان حدوده وشرائطه . فإذا نطق كافر بالشهادتين كف عنه القتل والقتال
وأخذ المال ، فإذا جاء وقت الصلاة ، فامتنع عنها ، أو الزكاة فأبى إخراجها ، أو
صرح بعدم قبوله بعض شرائع الاسلام وإن لم يأت وقت أدائها ، فإن العصمة تزول
عنه ولا تبقى .

وهذا الحمل لما ذكر من النصوص متعين ، لا نعقاد الاجماع على ثبوت العصمة
لمن نطق بالشهادتين في غير وقت الصلاة المفروضة ، أو قبل استحقاق الزكاة عليه ،
فلا يكلف بصلاة ولا زكاة ، عند النطق بالشهادتين . (٤١) فدل ذلك على أن ثبوت
العصمة في أول الأمر لا يتوقف على غير الشهادتين . وأما الآية الكريمة ﴿ فَإِنْ تَابُوا
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ والأحاديث التي في معناها ، فإنها
وضعت شرطاً آخر لبقاء العصمة واستمرارها ، بعد أن ثبتت لصاحبها بنطق
الشهادتين ، وهو التزام شرائع الاسلام عند قيام أسباب وجوبها ، وتحقيق شروطها ،
وعلى هذا يكون معنى قول الرسول ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا
إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . .) : أي أمرت
بقتالهم حتى يشهدوا ، فإن شهدوا ولم يكن وقت صلاة ولا زكاة ، كففت عنهم ،
فإذا جاء وقت احدهما ، وتحققت شروطها فيهم ، طولبوا بالأداء ، فإن لم يفعلوا

(٤١) انظر : الحصاص - أحكام القرآن جـ ٣ ص ١٠١ - طبع مصر - المطبعة البهية سنة ١٣٤٧ هـ .

فقد أمرت بقتلهم حتى يؤدوا هذه الفرائض ، فإن فعلوا عصمت دماءهم وأموالهم ، وبقيت هذه العصمة إلا إذا فعلوا ما يستوجب إهدارها من قتل أو زنى بعد إحصان أو ردة أو غير ذلك من خرق أحد حقوق الاسلام التي بين الرسول ﷺ تفصيلاتها في أحاديث أخرى .

إلا أنه يجدر بالملاحظة أن الرسول ﷺ كان يطلب في كثير من الأحيان من الناس الذين يقاثلهم ، والذين نطقوا بالشهادتين ، أن يبينوا موقفهم من بعض شرائع الاسلام المهمة مباشرة ، وقبل حلول وقت وجوبها ، فيعلمهم مثلا بوجوب خمس صلوات عليهم في اليوم والليلة ، ووجوب الزكاة في أموالهم ، ووجوب أداء الخمس من الغنائم ، ووجوب الذبح على الطريقة الاسلامية ، وأحيانا يعلمهم ببعض المحرمات في شرع الله ، لأهميتها ، أو لتعود القوم عليها ، ويطلب منهم التزام ذلك وقبوله . فإن رفضوا من أول الأمر لم تثبت لهم العصمة ، وهذا واضح في مثل حديث معاذ المتقدم ، حيث أمره فيه الرسول بأن يدعو القوم إلى الشهادتين أولا ، فإن هم أطاعوا أعلمهم بفرض الصلاة عليهم : خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن أطاعوا أعلمهم بفرض الزكاة عليهم . فالمراد أن يعلمهم ببعض لوازم الشهادتين المهمة ، حتى ينفذوها عندما يحين وقت وجوبها وتحقق شروطها ، فإن قبلوا الالتزام بها والوعد بتنفيذها عندما تحين عصموا دماءهم وأموالهم .

ومن هذه السنة النبوية الشريفة ، ومن نصوص المجموعة الثانية يمكن أن نأخذ حكما إسلاميا ، وهو أن من دخل في الاسلام بالاقرار بالشهادتين أعلم بأن هذا الاقرار يرتب عليه واجبات عملية ، من أهمها الصلاة والزكاة ، فإن تعهد بالتزامهما والطاعة فيهما ، قبلت منه الشهادتان وكفّ عنه ، وإن رفض ذلك لم يكن معصوم الدم والمال ، ثم إذا جاء وقتها طولب بالتنفيذ : فإن فعل ما تعهد به ، ظل معصوما في دمه وماله ، والا فإن العصمة التي تثبت له في البداية تزول عنه .

٤ - وأما نصوص المجموعة الأخيرة فإنها لا تتعارض مع ما تقدم من النصوص الأخرى ، ولا يقال : إنها تدل على أن مجرد الاتيان بأي قول أو فعل يدل على

طلب الدخول في الاسلام ، يعتبر دخولا فعليا في الاسلام ، ويجعل صاحبه من المسلمين ، ولا يفهم منها أن من قال : صبأنا ، أو قال : لا إله إلا الله دون الشهادة الأخرى ، وأن البلدة إذا أظهرت شعارا من شعارات الاسلام كالأذان أو المسجد ، يعتبر داخلا في الاسلام بصورة فعلية ، وإن كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد أثبت نوعا من العصمة لمن فعل ذلك ، فإن الاسلام لا يكون إلا بالشهادتين ، كما دلت عليه النصوص الكثيرة . أما هذه العصمة الثابتة بهذه الأفعال ، فإنما هي عصمة مؤقتة . وينبغي للمجاهدين المسلمين أن يحتاطوا ويحذروا ويختبروا هؤلاء الناس إلى أن يتبينوا صدقهم فيما يعرضون ، ويدخلوا في الاسلام دخولا فعليا . ثم يلتزموا بشرائعه عند قيام أسبابها .

خلاصة رأينا في التوفيق بين النصوص المتقدمة : -

نخلص مما تقدم إلى أنه يجب التفريق بين أمرين : -

الأمر الأول : هو الدخول في الاسلام . والأمر الثاني : هو ثبوت العصمة .

فأما الدخول في الاسلام فإنه لا يكون بأقل من الشهادتين أو ما يدل عليهما من الألفاظ والعبارات والقرائن ، ولا يشترط لفظ بعينه ، ولكن المشروط هو الاقرار بتوحيد الله ، وبرسالة الرسول ، وما جاء به عليه الصلاة والسلام .

وأما عصمة الدماء والأموال ، فقد ظهر مما تقدم أنها درجات .

الدرجة الأولى : - (٤٢)

وهي ما يثبت من العصمة لمن ظهر منه أي قول أو فعل يدل على الاستسلام

(٤٢) هناك نوع من العصمة المؤقتة يثبت قبل هذه الدرجة لمن يطلب من الكفار سماع كلام الله تعالى ، ليتفكر فيه ، لعله يسلم ، وهي ما يؤخذ من قوله تعالى في سورة براءة (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) - الآية رقم ٦ ؛ فهذه العصمة تكون مؤقتة إلى الانتهاء من سماع كلمة الحق ، وإبلاغ الشخص إلى مأمنه الذي قدم منه ، وهي تثبت للشخص سواء قبل الاسلام أو لم يقبله .

للحق وطلب الدخول في الاسلام ، كأن يقول العدو : قبلت أن أدخل في الاسلام ، أو أن أدخل في الدين الذي تدينون به . أو قال لا إله إلا الله ، أو قال أي كلام تدل القرائن على أنه يرغب به الدخول في الاسلام . فهذه العصمة تظل ثابتة لصاحبها إلى أن يعلم كيفية الدخول في الاسلام ، ويطلب منه ذلك ، فإن فعل ذلك انتقل إلى درجة أخرى أقوى من الدرجة الأولى من درجات العصمة . وإنما يكفي بهذه الأفعال والأقوال في موقف القتال ، لأن فيه ضيقا شديدا ، ولا يحتمل الاختبار والامتحان ، فيكف عنه القتال ، ويعطى فرصة للبرهان على صدقه . (٤٣)

الدرجة الثانية : -

وهي العصمة الثابتة للشخص الذي ينفذ وعده في الدخول في الاسلام ، فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فتأكد عصمة دمه وماله التي كان قد اكتسبها بإبدائه الرغبة في الاسلام .

الدرجة الثالثة :

وهي ما ثبت للشخص بعد الشهادتين بسبب التزامه بشرائع الاسلام والتعهد بتنفيذها ، وخاصة الصلاة والزكاة ، فإن صاحب الدرجة السابقة لا تعدم عصمته إلا إذا قبل شرائع الاسلام وتعهد بتنفيذها عندما تحين شرائط وجوبها .

الدرجة الرابعة :

وهي أعلى وأقوى درجات العصمة ، وتكون بعد اختبار الشخص بشرائع الاسلام ، فإن نفذها فعلا بعد التعهد بتنفيذها ، ثبتت له العصمة الدائمة ، ودخل في أخوة المسلمين وولايتهم ، وهي ما قرره الآية الكريمة ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ . (٤٤) والآية الأخرى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الدِّينِ ﴾ . (٤٥)

(٤٣) انظر : ابن عابدين - الحاشية ج ٣ ص ٣٩٧ - المطبعة العثمانية .

(٤٤) التوبة - الآية ٥ .

(٤٥) التوبة - الآية ١١ .

وبناء على هذا التقسيم لدرجات العصمة نستطيع التوفيق بين النصوص السابقة : -

أ - فما جاء من هذه النصوص يبني العصمة على أية بادرة من العدو تدل على طلبه الاسلام ، فالمقصود بها موقف القتال الضيق كما في قصة خالد مع بني جذيمة ، وقصة أسامة مع الرجل ، وغيرهما ، فيجب في هذا الموقف إيقاف أعمال قتال في حق من بدرت منه تلك البادرة ، وهذه هي الدرجة الأولى من درجات العصمة ، وهي مؤقتة ومشروطة بوجوب الدخول الفعلي في الاسلام بنطق الشهادتين وفعل الأركان الاسلامية وخاصة الصلاة والزكاة .

ب - وبعد انتهاء موقف القتال الضيق ، فإن تلك العصمة لا تدوم إلا أن يدخل صاحبها في الاسلام فعلا بأن يقر بالتوحيد والرسالة ، فإن أقر بذلك دخل في دين الله ، ودخل في الدرجة الثانية من درجات العصمة .

ج - ولكن لما كانت الشهادتان عنوانا مجملا يتضمن بين ثناياه واجبات والتزامات كثيرة كانت العصمة المترتبة على النطق بهما مشروطة بعدم انكار شيء من الفروض الداخلة في معنى الشهادتين إذا ما حان وقت أحدها ، أو عرضت هذه الفروض على الناطق بالشهادتين من أول الأمر ، لاعلامه أنها من مقتضيات ما أقر به .

د - والأحاديث التي رتبت عصمة الدم والمال على الشهادتين وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة تقرر بأن ما اكتسبه الشخص من عصمة دمه وماله بالشهادتين يفقده إذا امتنع عن إقامة أحد هذين الفرضين .

رأي العلماء في التوفيق بين النصوص السابقة : -

ذلك ما رأيناه في التوفيق بين الاخبار السابقة ، وللعلماء في هذه القضية آراء كثيرة نذكر منها ما يلي : -

ذهب جماعة من الفقهاء إلى التفريق بين أصناف الكفار ، من حيث عقائدهم ، وتحديد ما يكفي من القول للدخول في الاسلام بالنسبة لكل صنف على حدة ، بناء على قاعدة ذكروها وطبقوها على جميع هذه الأصناف ، وهي أنه لا يدخل الكافر في الاسلام إلا إذا تلفظ بما ينقض ما هو مشهور من اعتقاده السابق : فإن كانت الشهادة الأولى كافية لذلك دخل في الاسلام بمجرد نطقها ، وإن كانت الشهادة الأخرى كافية اكتفى بها أيضا . وإن كان لابد من التلفظ بالشهادتين معا لنقض ما اشتهر من اعتقاد الكافر ، كان لابد منها لاعتباره داخلا في الاسلام . وإذا كانت الشهادتان لا تكفيان إلا إذا اقترن بهما توضيح زائد عليهما كان لابد من هذا التوضيح معهما حتى يدخل صاحبه في الاسلام .

ثم قالوا : وتتضح هذه القاعدة بالنظر إلى أصناف الكفار ، حيث صنفوهم إلى خمسة أصناف :

الصنف الأول : المنكرون للخالق كالدهرية الذين يقولون ﴿ وَمَا إِلَهُكُمُ إِلَّا **الذَّهْرُ** ﴾ (٤٦)

والصنف الثاني : المقرون بوجود الخالق ، ولكنهم لا يوحدونه ، كمن يقول بوجود إلهين ، وكالوثنيين الذين كانوا يعبدون الأصنام ، لتقربهم إلى الله ، فقد كانوا يعترفون بوجود الخالق ، وبعض صفاته سبحانه ، قال تعالى ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ **اللَّهُ** ﴾ (٤٧) ، وكالمجوس الذين يعبدون النار .

فهذان الصنفان من الكفار إذا قال الواحد منهم : لا إله إلا الله يكون قد أقر بما هو مخالف لاعتقاده المشهور ، فيكون هذا القول منه دليل إسلامه ، وكذلك إذا قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، أو قال : أنا مسلم أو على دين محمد ، أو على الحنيفية ، أو على دين الاسلام ، ونحو هذا .

والصنف الثالث : وهم المقرون بالخالق والموحدون له ، ولكنهم ينكرون أن

(٤٦) الجاثية - الآية ٢٤ .

(٤٧) الزخرف - الآية ٨٧ .

الله أرسل للناس رسلا ، وهم قوم من الفلاسفة . والصنف الرابع : أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وهم يقولون : لا إله إلا الله ، ولكنهم ينكرون رسالة سيدنا محمد ﷺ .

فهذان الصنفان لا يدخلون في الاسلام حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، لأن الشهادة الأولى لا تكفي في مخالفة ما يشتهر من إنكارهم للرسالة أصلا ، أو لرسالة محمد عليه الصلاة والسلام . ولكن تقتضي قاعدتهم السابقة أن الشهادة الثانية تكفي لذلك ، فينبغي أن يدخلوا في الاسلام بمجرد هذا ، وقد قال بذلك بعض العلماء ، وبعضهم قصر ذلك على اليهود دون النصارى . (٤٨)

الصنف الخامس : وهم بعض طوائف أهل الكتاب التي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة دون سائر الناس ، فهؤلاء لا تكفي الشهادتان في حقهم ، ولا بد من أن يقرؤا بعموم رسالة محمد ﷺ ، أو يتبرأوا من كل دين يخالف دين الاسلام ، ومثل هؤلاء المرتدون فإنهم لا بد أن يشهدوا الشهادتين أولا ثم يقرؤا بالأمر الذي انكروه وكان سببا في ردتهم .

وهذا التصنيف السابق للكفار يذكره فقهاء الحنفية في كتبهم ،^(٤٩) ولكن التفريق بين أهل الكتاب من جهة ، وغيرهم من الكفار من جهة أخرى ، والاكتفاء في حق غير أهل الكتاب بإحدى الشهادتين لدخول الاسلام ، وضرورة الاقرار بالرسالة في حق أهل الكتاب ، ذهب إليه كثير من العلماء غير الحنفية مع بعض الاختلاف في بعض التفصيلات والقيود . (٥٠)

(٤٨) ابن قدامة - المغني ، ج ٩ ص ٢١ - مطابع سجل العرب - الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ .

(٤٩) انظر تفصيل رأي الحنفية في هذا الموضوع عند : ابن عابدين - الحاشية ج ٣ ص ٣٩٥ - ٣٩٧ ، والسرخسي - شرح السير الكبير ج ١ ص ١٥٠ - ١٥٥ مطبعة مصر سنة ١٩٥٨ م . والكاساني - البدائع ج ٩ ص ٤٣١١ - مطبعة الامام - القاهرة ، وعبدالله الموصلي الحنفي ج ٤ ص ١٥٠ طبع مصر - مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

(٥٠) انظر : ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ٢١ وما بعدها . والشوكاني - نيل الاوطار ج ٧ ص ٢٠٩ ، ١١٠ ، والنووي - شرحه على صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢١ ، ويدر الدين العيني - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١٤ ص ٢١٥ .

وممن قال بوجوب التفريق بين أصناف الكفار ، ابن حزم الأندلسي ، ولكنه ألحق المجوس باليهود والنصارى في ذلك واشترط لدخول هؤلاء في الاسلام أن يقرؤا بالشهادتين ، ويقول الواحد منهم : أنا مسلم أو قد أسلمت ، أو بريء من كل دين حاشا الاسلام . وأما بقية أصناف الكفار فيكفي عنده أن يقول أحدهم : لا إله إلا الله ، أو يشهد أن محمدا رسول الله .

وحجة العلماء في هذا التفريق أنهم وجدوا بعض النصوص تأمر بالكف عن الكفار حالما ينطقون بلا إله إلا الله ، وبعضهم يشترط لوجوب الكف عنهم أن يشهدوا الشهادتين ، ويؤمنوا بالله ورسوله ، فحملوا النوع الأول من النصوص على صنف من الكفار ، والنوع الثاني على الصنف الآخر .

على أن هناك جماعة منهم صرحوا بأن مجرد قول الكافر : لا إله إلا الله لا يدخله في الاسلام ، وإن كان ذلك يوجب الكف عن قتله حتى يختبر ، ويشهد الشهادة الأخرى ، يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند الكلام على حديث (أمرت أن أقاتل الناس . .) في باب « قتل من أبى من قبول الفرائض » من كتاب « استتابة المرتدين والمعاندين » ما نصه « وفيه منع قتل من قال : لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها ، وهو كذلك ، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما ؟ الراجح لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر ، فإن شهد بالرسالة ، والتزم أحكام الاسلام حكم باسلامه ، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله : إلا بحق الاسلام) . (٥٢)

كذلك يقول الامام النووي في شرحه على صحيح الامام مسلم : (أما إذا اقتصر على قوله لا إله إلا الله ، ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء أنه لا يكون مسلما ، ومن أصحابنا من قال : يكون مسلما ، ويطالب بالشهادة الأخرى ، فإن أبى جعل مرتدا ، ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ : أمرت أن أقاتل

(٥١) انظر : المحل ج ٧ ص ٣١٦ - المكتب البخاري للطباعة والتوزيع والنشر .

(٥٢) نقله عن ابن حجر الشوكاني في نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٠٩ .

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، (٥٣) فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم . وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين ، واستغني بذكر أحدهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما) . (٥٤)

وهذا الذي رجحه ابن حجر والنووي هو الذي استنتجناه فيما تقدم من مجموع النصوص ، وما تضافرت عليه من أن الإيمان والاسلام لا يتحققان في عبد من خلق الله حتى يشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وأما عصمة الدماء والأموال ، فقد تترتب - كما أسلفنا - على مجرد ظهور بادرة من العدو تدل على رضاه بالاسلام والدخول فيه ، وإن لم يدخل فيه بالفعل . بل إن مثل هذه العصمة قد يترتب على مجرد إبداء الرغبة في سماع كلمة الله عز وجل ، فثبوتها لا يدل على دخول صاحبها في الاسلام . نعم ، إن العصمة الدائمة لا تكون إلا بعد النطق بالشهادتين ، وعدم الاختلال بحقوقهما التي بينها الرسول عليه الصلاة والسلام .

والواقع أن بناء الكيفية التي يدخل بها الشخص في الاسلام على التمييز بين أهل الكتاب وغيرهم ليس له مستند قوي من النصوص المتقدمة . و متمسك معظم القائلين بهذا أنهم وجدوا بعض الأخبار عن وقائع شهد فيها بعض أهل الكتاب بالشهادتين أمام رسول الله ﷺ ، فحكم بإسلامهم ، وأمر بمعاملتهم بمقتضى الاحكام الاسلاميّة ، وبعضاً آخر من النصوص يرتب العصمة على إحدى الشهادتين أو ينكر فيه متابعة القتال بعد إعلان العدو بأن لا إله إلا الله وأن العدو كان في هذه الوقائع من المشركين .

وواقع السيرة يدلنا على أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يطلب

(٥٣) ومن التأويلات المعقولة لهذا الحديث ما ذكره الزيلعي الحنفي من أن صدور كلمة التوحيد من أولئك المشركين كانت تتضمن إيمانهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم لم يعرفوا التوحيد إلا منه عليه الصلاة والسلام - انظر : تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٤٣ - طبع مصر - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٣ هـ .

(٥٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٩ .

الشهادتين من المشركين أيضا ، وقد تقدم ذكر بعض الحوادث التي تشير إلى ذلك .
وإذا تبين أن حوادث السيرة ليس فيها جزم بهذا التفريق ، فإنه أيضا لا وجه
للتفريق من ناحية المعقول ، ذلك أن المشرك الذي يقول لا إله إلا الله ، ولا يتبعها
بتصديق الرسول ، لا يزيد في معتقده عن الكتابي الذي يقوها ولا يتبعها بتصديق
الرسول .

نعم ، لو قيل : إن لا إله إلا الله إذا صدرت من المشرك في موقف القتال كانت
مبررا معقولا للكف عنه ، وليست كذلك في حق الكتابي ، لكان هذا القول صحيحا
ودقيقا ، ذلك أن حال المشركين السابق في إنكارهم التوحيد يشكل قرينة قوية على
إرادة من يذكر الشهادة الأولى للدخول في الاسلام ، لتناقض هذه الشهادة مع حاله
السابق ، بينما قولها لا يشكل قرينة قوية في حق الكتابي الذي اعتاد على قولها ، فلا
يكف عنه القتال بمجرد قولها ، ولكن لا يحكم بدخول أي إنسان في الاسلام بمجرد
قولها ، ولا بد من الشهادة الأخرى معها .

وكذلك إذا وجدت هنالك قرينة قوية تدل على أن للناطق بالشهادتين عقيدة
مشهورة عنه تنقض الشهادتين أو إحداها ، فيطلب منه عند دخوله في الاسلام أن
يزيد على الشهادتين ما يبين أنه تخلى عن تلك العقيدة المناقضة لهما ، فلو أن شخصا
اشتهر باعتقاده أن محمدا رسول إلى قوم معينين أو زمن معين ، فإن دخوله في الاسلام
يكون بالشهادتين والنطق بأن محمداً رسول لجميع الناس في كل الأزمان .

وهذا لا يؤدي إلى مخالفة ما رجحناه من كفاية الشهادتين للدخول في الاسلام ،
فقد تقدم أن ذكرنا أن شرط ذلك أن لا يأتي معها بما ينقضها أو ينقض احداها ، فلو
أن شخصا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله للعرب خاصة دون
غيرهم ، لما كان ذلك كافيا لاعتباره مسلما . وكذلك قد تقوم القرائن والظروف
والأحوال السابقة مقام التصريح ، فلا بد من الشهادتين وقول آخر ينفي ما دلت عليه
الحال من العقائد المناقضة لهما .

هذا وإن أقرب الآراء لما ذكرنا من وجوب التمييز بين العصمة المؤقتة في موقف القتال ، وبين الدخول في الاسلام ما وجدناه في شرح معاني الآثار للامام الجليل أبي جعفر الطحاوي . فنذكره هنا أولاً ، ثم نعقب عليه بما يبين وجه الفرق بين مذهبه وما رجحناه : فبعد أن أخرج أبو جعفر طائفة من الأحاديث الدالة على وجوب الكف عن قتال من قال لا إله إلا الله ، قال :

(فقد ذهب قوم إلى أن من قال لا إله إلا الله ، فقد صار مسلماً ، له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لهم : لا حجة لكم في هذه الأحاديث ، لأن رسول الله ﷺ إنما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى ، فكان أحدهم إذا وحّد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه ، وخروجه منه ، ولم يعلم بذلك دخوله في الاسلام أو في بعض الملل التي توحد الله فكان حكم هؤلاء أن لا يقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة ، حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم ، فلهذا كف رسول الله ﷺ عن قتال أقوام بقولهم « لا إله إلا الله » . فأما من سواهم من اليهود فإننا قد رأيناهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويحجدون بالنبي ﷺ ، فليسوا بإقرارهم بتوحيد الله مسلمين إن كانوا جاحدين برسول الله ﷺ ، فإذا أقرّوا برسول الله علم بذلك خروجهم من اليهودية ، ولم يعلم به دخولهم في الاسلام ، لأنه يجوز أن يكونوا انتحلوا قول من يقول : إن محمداً رسول الله إلى العرب خاصة) .

ثم ذكر أبو جعفر حديث أبي هريرة المتقدم ، الذي فيه قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . .)

وقال تعقيباً عليه : -

(ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد كان أباح له قتلهم وإن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك أن محمداً رسول الله ، لأنهم قوم كانوا يوحدون الله ، ولا يقرون برسول الله ، فأمر رسول الله علياً بقتلهم حتى يعلم خروجهم مما أمر

بقتالهم عليه من اليهودية ، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه . وليس في إقرار اليهود أيضا بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ما يجب أن يكونوا مسلمين ، ولكن النبي أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك ، لأنه قد يجوز أن يكونوا أرادوا به الاسلام أو غير الاسلام ، فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك . .)

ثم ذكر الطحاوي حديثا دلل فيه على أن اليهود كانوا يأتون ويقرون بنبوّة محمد ﷺ ، ولا يحكم بإسلامهم ، وعقب عليه قائلا (ففي هذا الحديث أن اليهود قد كانوا أقرّوا بنبوّة رسول الله ﷺ مع توحيدهم لله ، فلم يقاتلهم الرسول ليقرّوا بجميع ما يقر به المسلمون ، ولكن دل أيضا على أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين) .

ثم حدد أبو جعفر الطحاوي مذهبه فيما يكون به الدخول في الاسلام بعد أن روى حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم) .

فقال رحمه الله (فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين ، لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها . والمعنى الأول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي نكفّ به عن القتال ، حتى نعلم ما أراد به قائله : الاسلام أو غيره ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد . فلا يكون الكافر مسلما محكوما له وعليه بحكم الاسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويجحد كل دين سوى الاسلام ، ويتخلّى عنه . .) (٥٥)

(٥٥) انظر : الطحاوي - شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢١٣ - ٢١٥ .

تعقيب : -

وبمقارنة ما رجحنه بذهب الامام الطحاوي يتضح أن هناك جانباً يتفقان فيه ، وجانباً آخر يختلفان فيه : -

فأما موضع الاتفاق ، فهو أن كف القتال وأعماله بصورة مؤقتة لا يحتاج إلى الدخول الفعلي في الاسلام ، وإنما قد يكون بأقل مما يلزم لاعتبار الشخص مسلماً ، ولكن هذا الكف عن القتال لا يستمر إلا بشرط الدخول الفعلي في الاسلام وقبول أحكامه .

وأما موضع الاختلاف فهو ما يصير به الكافر مسلماً : فبينما يرى الطحاوي أن ذلك لا يكفي فيه مجرد الشهادتين ، فإننا نرجح أنها تكفيان لذلك ، لما تقدم من نصوص المجموعة الأولى من الأخبار ، ولأن حوادث السيرة التي ذكرنا طائفة منها تدل على أن دخول الكفار في الاسلام كان يحصل بمجرد النطق بالشهادتين .

والواقع أن الشهادتين في حقيقة معناهما تنقضان كل عقيدة تخالف العقائد الاسلامية الثابتة في القرآن والسنة ، فمن نطق بهما كان بنطقه الشهادة الأولى متبرياً من كل شرك ، وبنطقه الشهادة الثانية كان مقرباً بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجدت قرائن تدل على أن الناطق بهما يستثنى من معناها بعض العقائد الاسلامية ، لم يكن مجرد النطق بهما كافياً حتى يتبرأ مما دلت عليه تلك القرائن .

إسلام الصغار

ما تقدم من الأحكام والقواعد خاص بالبالغين من البشر ، وأما غير البالغين ، فتحكم كيفية دخولهم في الاسلام قواعد أخرى ، معظمها متفق عليه بين الفقهاء ، وفي بعضها خلاف . وقبل ذكر هذه القواعد لابد من أن ننبه إلى أن ما نبهته هنا إنما هو ما يتعلق بأحكام الدنيا ، وأما حكم هؤلاء الصغار في الدار الآخرة ،

فمهما كان فيه من اختلاف بين العلماء ، فإن من يبتغي السلامة يرجىء أمرهم إلى الله تعالى يحكم فيهم يوم الحساب بعدله وحكمته ورحمته ، يقول الشوكاني (والحاصل أن مسألة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة ، لاختلاف الأحاديث فيها ، ولها ذيول مطولة لا يتسع لها المقام . وفي الوقف عن الجزم بأحد الأمرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع إليه حاجة ، ولا ألجأت إليه ضرورة) . (٥٦)

ولكن الأمر الذي يتعلق بالبحث فهو كيفية معاملة هؤلاء الصغار في الحياة الدنيا ، فإنه لا بد لهم من أحكام تجري عليهم ، إذا وقعوا بين أيدي المسلمين ، وفيما يلي بيان هذه الكيفية :

١ - يتبع الولد أبويه أو أحدهما ، ولا عبء للدار التي يكون فيها ، في حالة وجودهما ، وذلك لأنه لا بد للولد من دين تجري عليه أحكامه ، والصغير لا يهتم بذلك ، لعدم عقله أو قصوره ، فيتبع غيره ، والأبوان أقرب إليه من غيرهما ، إذ تولد منهما . (٥٧)

وبناء على هذا إذا كان للطفل أبوان كافران ، عوقل في الدنيا معاملة الكافرين مع ملاحظة عدم جواز قتل الصغار في الحروب ، لورود نصوص تستثيهم من جواز القتل ، وتثبت لهم عصمة الدم .
٢ - لاختلاف في أن الأبوين إذا دخلا في الاسلام ، فإنه يحكم باسلام أولادهما الصغار ، سواء أكانوا من العاقلين أم من غير العاقلين . (٥٨)

(٥٦) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٢ . وإذا أردت الاطلاع على آراء العلماء في هذه المسئلة فانظر شروح كتب الحديث عند شرح حديث (كل مولود يولد على الفطرة) - انظر مثلاً عبدالرحيم بن حسين العراقي وولده ولي الدين - طرح التثريب في شرح التقريب ج ٧ ص ٢٢٤ وما بعدها - نشر دار المعارف - سورية - حلب ، وانظر ابن القيم - أحكام أهل الذمة ٦١٩ - ٦٥٦ طبع جامعة دمشق ١٣٨١ هـ .

(٥٧) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣١٤ ، ابن قدامة - المعنى ج ٩ ص ١٨ . القاضي شرف الدين حسين بن أحمد السباعي - الروض النضير ج ٤ ص ٦٥٥ - طبع الطائفة - الطبعة الثانية . ابن العربي - أحكام القرآن ج ٤ ص ١٧١٩ - طبع مصر - عيسى البابي الحلبي .

(٥٨) ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ١٨ . الكاساني - بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣١٤ ، الشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١١ . السباعي - الروض النضير ج ٤ ص ٦٥٥ .

٣ - وأما إذا اختلف دين الأبوين ، وكان دين أحدهما الاسلام ، ودين الآخر الكفر ، كولد المسلم من الكنائسية ، أو كان الأبوان كافرين ، فأسلم أحدهما : فإن كان المسلم منهما أو الذي أسلم هو الأب ، فلا خلاف بين الفقهاء أن أولاده الأصاغر يكونون مسلمين ، ولا عبرة بكفر الأم . وأما إذا أسلمت الأم دون الأب فقال جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) : يتبع الأولاد الأم في إسلامها ، ولا عبرة بكفر الأب في هذه الحالة . والحاصل عندهم أن الأولاد يتبعون خير الأبوين ديناً ، سواء أكان أباً أم أما . (٥٩)

واضطرب النقل عن الامام مالك في حالة إسلام الأم دون الأب ، ورجح ابن العربي المالكي ما ذهب إليه الجمهور ، لما ورد أن ابن عباس اتبع أمه في الدين ، حيث أسلمت قبل أبيه . (٦٠)

وإنما يتبع الولد المسلم من أبويه ، لأنه ضعيف ، وقد وقع تحت ولاية وحكم المسلمين ، ولا بد من النظر له ، ورعاية مصلحته ، وتطبيق الأحكام الصالحة له ، والاسلام يعلو ولا يُعْلَى عليه ، فهو دين الله الذي رضي له عباده ، وبعث به رسله دعاء لخلقه إليه ، وبه تحصل السعادة في الدنيا والآخرة ، فيتخلص من القتل في الدنيا ، والاسترقاق وأداء الجزية ، وفي الآخرة من سخط الله وعذابه .

ومن جهة أخرى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، (٦١) هل تحسون فيها من جدعاء ؟) ، (٦٢) ثم يقرأ أبو هريرة راوي الحديث

(٥٩) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٣١٤ . ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ١٨ . الشربيني الخطيب - مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٢٣ طبع بيروت سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥ م . السباعي - الروض النضير ج ٤ ص ٦٥٥ ، ابن حزم - المحلى ج ٧ ص ٣٢٢ . الشيرازي - المهذب ج ٢ ص ٢٣٩ مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

(٦٠) انظر : ابن العربي - أحكام القرآن ج ٤ ص ١٧١٩ .

(٦١) أي سليمة من العيوب ، مجتمعة الأعضاء كاملتها ، فلا جدع فيها ولا كي .

(٦٢) رواه البخاري ومسلم - انظر اللؤلؤ والمرجان - حديث رقم ١٧٠٢ طباعة المطبعة العصرية بالكويت ، وانظر المنذري - مختصر صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٤٩ طبع سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م - الطبعة الثالثة - الكويت .

قول الله تعالى (فِطْرَ اللَّهِ إِلَىٰ فِطْرِ النَّاسِ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) . (٦٣)

يقول ابن حزم الأندلسي في شرح هذا الحديث (فصَحَّ أنه لا يترك أحد على مخالفة الاسلام إلا من اتفق أبواه على تهويله أو تنصيره أو تمجيسه فقط ، فإذا أسلم أحدهما ، فلم يمجسه أبواه ولا نصرأه ولا هوداه ، فهو باق على ما ولد عليه من الاسلام ولا بد بنص القرآن والسنة . .) . (٦٤)

٤ - هذا إذا أسلم أحد الأبوين ، وأما إذا مات الأبوان الكافران ، أو أحدهما ، بعد أن ثبتت تبعية الولد لهما ، فإن هذه التبعية لا تنتقض بموتها أو موت أحدهما عند أكثر الفقهاء ، فلا يحكم عند جمهورهم بإسلام الولد الصغير بموت أبويه الكافرين أو موت أحدهما ، سواء أكان في دار الاسلام أم في دار الحرب ، وذلك لأن كفره ثبت تبعا لأبويه ، ولم يوجد منه إسلام ، ولا ممن هو تابع له ، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه ، إلا أن يسلم بنفسه بعد أن يبلغ أو يصبح عاقلا ، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الاسلام بموت أبيه ، مع أنه لم يخل زمنهم عن موت بعض أهل الذمة عن يتيم . (٦٥)

على أنه وجد بعض الفقهاء من استنبط من الحديث السابق أن شرط التبعية للأبوين في الكفر وجودهما جميعا واتفاقهما على تكفير ولدهما بأن يكونا كافرين ، فإن ماتا أو مات أحدهما انقطعت هذه التبعية ، وأصبحت تبعية الولد للدار التي هو فيها فإن كان في دار الكفر ظل كافرا كما كان ، وإن كان في دار الاسلام ، أصبح مسلما بحكم التبعية لدار الاسلام . (٦٦)

(٦٣) الروم - الآية ٣٠ .

(٦٤) المحلى ج ٧ ص ٣٢٣ .

(٦٥) انظر : ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ١٩ .

(٦٦) نفسه .

٥ - وإذا اختلف دين الأبوين ، وكانا كلاهما كافرين ، فذكر بعض العلماء أنه يحكم بتبعية الصغار لمن كان دينه أقرب إلى الاسلام من غيره . فإذا كان له أبوان أحدهما كتابي والآخر مجوس أو وثني تبع الكتابي ، لأنه أقرب إلى دين الاسلام من الآخرين . (٦٧)

٦ - ويجدر بالذكر أن بعض العلماء توسعوا في الحكم بإسلام الصغار بالتبعية ، وذهبوا إلى أنه يحكم بالاسلام للصغير إذا أسلم جد الصغير أو عمه ، ومن هؤلاء الامام الأوزاعي . (٦٨)

٧ - فإذا انقطعت تبعية الصغير للأبوين أو لأحدهما بسبب من الأسباب انتقلت تبعيته للدار التي يوجد فيها ، فيحكم له بدين أهلها ، فإن وجد في دار الاسلام حكم بإسلامه ، وإن وجد في دار الكفر حكم بكفره . (٦٩)

وهذا الأصل لا خلاف فيه بين الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في الأسباب التي ينتج عنها انقطاع تبعية الصغير لأبويه . وقد اتفقوا على أن من أسباب ذلك ، عدم معرفة والدي الطفل ، فاتفقوا على أن اللقيط إذا وجد في دار الاسلام حكم بإسلامه ، وإن وجد في دار الكفر حكم بكفره . (٧٠)

وقد تقدم أن من الفقهاء من ذهب إلى أن تبعية الطفل لأبويه تنقطع بموت أحدهما أو بموتها قبل أن يبلغ ، فإن ماتا عنه في دار الاسلام أو مات أحدهما حكم بإسلامه ، وإن ماتا عنه في دار الكفر ظل على كفره السابق ، إلا أن يكون أحد أبويه كان قد أسلم قبل موته ، فلا تنقطع تبعيته له

(٦٧) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٣١٤ .

(٦٨) انظر : الخطيب الشربيني - مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٢٣ ، ابن حزم المحلى ج ٧ ص ٣٢٣ .

(٦٩) ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ١٩ . النووي والخطيب الشربيني - منهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٢٢ ، الشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٢ .

(٧٠) ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ١٩ ، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٢٢ ، الكاساني - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٣١٤ - السيد البكري - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج ٤ ص ١٩٩ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .

مات عنه في دار الكفر أو دار الاسلام ، لأن المولود يولد على ملة الاسلام ، وقد رجع إليها بإسلام أحد أبويه ، فلا يعود إلى ملة أخرى ، إلا أن يرتد بعد بلوغه . (٧١)

ولكن جمهور الفقهاء لا يرون هذا سببا لانقطاع تبعية الولد الصغير لوالديه أو لأحدهما .

وأجمع الفقهاء على أن تبعية الطفل لوالديه تنقطع بأخذه من دار الكفر إلى دار الاسلام ، إذا أخذ وحيدا دون أي من أبويه ، فيغدو مسلما في هذه الحال ، وإن كان أبواه كافرين . (٧٢)

وأما إذا أخذ الصغير مع أحد أبويه ، فقد ذهب الأوزاعي والحنابلة إلى أنه يحكم بإسلامه ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (ما من مولود إلا يولد على الفطرة . .) ، فهو يدل بمنطوقه على أن تبعية الصغير تكون لأبويه كليهما إذا اتفقا على تهويده أو تنصيره أو تمجيسه ، ويدل بمفهومه المخالف أنه لا يتبع أحدهما منفردا ، لأن الحكم متى علق على شيئين لا يثبت بأحدهما .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الصغير في هذه الحال يتبع لأبيه في الكفر ، أو لأمه ، لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه ، فلم يحكم بإسلامه . (٧٣)

وذهب الامام مالك إلى أن الصغير إذا أخذ مع أبيه تبعه في الكفر وإن أخذ مع أمه لم يتبعها ، وهذا بناء على ما روي عنه في بعض الروايات من أن الولد يتبع أباه في الدين دون أمه .

وأما إذا أخذ الصغير مع أبويه كليهما ، فذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه يتبعهما في هذه الحال ، لقوله عليه الصلاة والسلام (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو

(٧١) ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ١٩ .

(٧٢) الخطيب الشربيني - مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٢٣ . أبو اسحق الشيرازي - المهذب ج ٢ ص ٢٣٩ .

السرخسي - شرح السير الكبير ج ١ ص ١٥٣ . ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ٢٦٧ .

(٧٣) الخطيب الشربيني - مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٢٣ ، ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ٢٦٧ .

يمجسانه) ، فيما دام معه فهو تابع لهما. ^(٧٤) وخالف في ذلك الأوزاعي ، وحكم بإسلام الصغير في هذا الحال ، وقال بزوال تبعية الولد لأبويه ، ^(٧٥) وهو رأي ابن حزم فإنه يرى أن صغار الكفار إذا أخذوا من دار الكفر إلى دار الإسلام حكم بإسلامهم ، سواء أخذوا مع والديهم ، أو منفردين ، لأن حكم الآباء يزول عن صغارهم ، بعد أن أصبحوا تحت سيطرة المسلمين ، فبطلت تبعية الصغير لأبويه ، واستدل بخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا يهود ولده ولا ينصره في ملك العرب ، وقال ابن حزم : هذا نص في قولنا ، ولا نعلم له مخالفا من الصحابة . وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والمزني . ^(٧٦)

٨ - واتفق الفقهاء على أن الصغير الذي لا يعقل لو أسلم بنفسه ونطق بالشهادتين ، لا يحكم له بالإسلام ولا يعامل بأحكامه في الحياة الدنيا . ولكنهم اختلفوا في الصبي المميز ، إذا أعلن إسلامه بنفسه : فذهب جمهور علماء المسلمين إلى أنه يحكم بإسلامه بذلك ، وتنقطع بذلك تبعية لأبويه ، أو للدار التي يكون فيها . ^(٧٧)

وقال الشافعي وزفر : لا يصح إسلام أحد حتى يبلغ عاقلا ، ولكن الشافعية ذهبوا إلى أنه إذا أعلن الصبي المميز إسلامه ، حيل بينه وبين أبويه الكافرين ، لثلا يفتناه عن دينه . واختلفوا في حكم هذه الحيلولة ، فمنهم من قال : إنها مستحبة وليست واجبة ، فيتلفظ بوالديه ، ليؤخذ منها ، فإن أبيا فلا حيلولة . ومنهم من قال : إنها واجبة ويجبر عليها أبواه . ومع أنهم لم يحكموا بإسلامه . إلا أنهم قالوا :

(٧٤) انظر : ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ٢٦٨ .

(٧٥) المرجع ذاته .

(٧٦) المحلى ج ٧ ص ٣٢٤ .

(٧٧) ابن عابدين - الحاشية ج ٣ ص ٤٢٣ . ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ١٣ - ١٥ . ابن العربي - أحكام القرآن ج ٤ ص ١٧١٩ . الشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٧ . الكاساني ج ٧ ص ٤٣١٥ . أبو السعود المصري الحنفي - فتح المعين على شرح الكتر ج ٢ ص ٤٦٧ - طبع مصر - مطبعة جمعية المعارف . محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري (ابن النجار) - منتهى الارادات - القسم الثاني ص ٥٠٠ - طبع مصر - دار الجيل للطباعة - تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالحالقي .

لا تمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات ، فإذا بلغ هذا الصبي المميز ، ثم وصف الكفر هدد وطولب بالاسلام ، فإن أصر على الكفر رد إلى أبيه ، ولم يعامل معاملة المرتد ، لأنه لم يحكم بإسلامه من البداية في حكم الدنيا ، فلا يكون كفره بعد بلوغه ارتدادا ، لأن الردة رجوع عن الاسلام إلى الكفر ، وهو لم يدخل الاسلام حتى يحكم برجوعه عنه . وعند الشافعيين قول آخر كقول الجمهور ، والأول هو ظاهر المذهب عندهم . (٧٨)

واستدل الشافعية على مذهبهم بما رواه علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم) ، فلا يصح منه الاسلام ، لأنه غير مكلف ، ولا يجوز التنفل في أصل الاسلام ، فلا يقاس على الصلاة والصوم ، لأنه يجوز التنفل فيها ، بخلاف العقائد ، فهو في هذا يشبه غير المميز والمجنون ، وهما لا يصح منهما الاسلام باتفاق العلماء . (٧٩)

وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على مذهبهم في صحة إسلام الصبي : -
أ - بعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) . وبعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرب عنه لسانه ، فإذا أعرب عنه لسانه إما شاكرا وإما كفورا) ، (٨٠) فيدخل في عموم هذه النصوص الصبي . (٨١)

(٧٨) الشيرازي - المذهب ج ٢ ص ٢٣٩ . الخطيب الشربيني - مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٢٤ .

(٧٩) المراجع ذاتها .

(٨٠) أخرجه أحمد عن جابر عبد الله ، وأصله في الصحيحين - انظر : الشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٣ ، ٢١٤ .
(٨١) ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ١٣ . هذا وقد وجد من العلماء من يجري هذا العموم على ظاهره ، ولا يستثني منه أحداً ، حتى قال ابن أبي شيبة : يجوز اسلام ابن خمس سنين ، وقال أبو أيوب : أجيز إسلام ابن ثلاث سنين ، من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزأه . قال ابن قدامة : ولكن هذا لا يكاد يعقل الاسلام ولا يدري ما يقول ، ولا يثبت لقوله حكم ، والعبرة بعقل كلمة الاسلام ومعرفة معناها : المغني ج ٩ ص ١٥ .

ب - وقالوا : الاسلام عبادة محضة ، فتصح من الصبي العاقل كما صحت منه الصلاة والصوم والحج . (٨٢)

ج - واستدلوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على بعض الصبيان ، ممن كانوا دون سن البلوغ ، وقبل إسلام بعضهم وهم في هذه السن ، فقد أخرج البخاري في تاريخه عن عروة أنه قال : أسلم علي وهو ابن ثمان سنين . (٨٣) وقد روى عنه أنه قال مفتخرا بإسلامه صبياً :

سبقتكم إلى الاسلام طراً صبياً ما بلغت أوان حلمي

وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن عروة قال : أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين ، وبإيع النبي ﷺ ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين ، ولم يرد النبي ﷺ على أحد إسلامه من صغير ولا كبير . (٨٤)

ومن جهة أخرى صح عن رسول الله ﷺ أنه عرض الاسلام على ابن صياد صغيراً قبل أن يبلغ الحلم . (٨٥)

د - واستدل بعض علماء الحنفية بأن الايمان من الأحكام العقلية ، فهو واجب على كل عاقل ، وإن لم يكن بالغاً . وأجابوا عن الحديث الذي استدل به الشافعية على رفع التكليف عن الصبي بأنه محمول على الفروع الشرعية ، لا على الأصول العقلية . (٨٦)

ولعله بالنظر إلى روح الشريعة ، ومقصدها في إنقاذ العباد من النار ، بعدما صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام عرضه الاسلام على من لم يبلغ يترجح

(٨٢) المرجع نفسه ج ٩ ص ١٤ .

(٨٣) انظر : الشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٣ .

(٨٤) المغني ج ٩ ص ١٤ .

(٨٥) حديث ابن صياد في الصحيحين - انظر الشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٣ .

(٨٦) انظر : الكاساني - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٣١٥ . السرخسي - الأصول ج ٢ ص ٣٣٩ . طبع بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م - دار المعرفة .

مذهب جمهور فقهاء المسلمين في صحة إسلام الصبي العاقل ، وكما يقول ابن قدامة (إن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام ، وجعل طريقها الاسلام ، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم ، فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله مع إجابته إليها وسلوكه طريقها ، ولا إلزامه بعذاب الله . . فأما قول النبي ﷺ - رفع القلم عن ثلاث - فلا حجة لهم فيه ، فإن هذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذلك ، والاسلام يكتب له لا عليه ، ^(٨٧) ويسعد به في الدنيا والآخرة ، فهو كالصلاة تصح منه وتكتب له ، وإن لم تجب عليه ، وكذلك غيرها من العبادات المحضة . ^(٨٨)

ويقول شمس الأئمة السرخسي : (الايمان بالله تعالى صحيح من الصبي العاقل في أحكام الدنيا والآخرة جميعا ، لوجود حقيقته بعد وجود الأهلية للآداء ، ^(٨٩) فإن حقيقته يكون بالتصديق بالقلب والاقرار باللسان ، ومن رجع إلى نفسه علم أنه في مثل هذه الحالة كان يعتقد وحدانية الله تعالى بقلبه ، والاقرار منه مسموع لا يشك فيه ، ولا في كونه صادقا فيما يقربه ، والحكم بوجود الشيء ينبي على وجود حقيقته . . . وقد ثبت بالنص أن الصبي من أهل أن يكون هادياً داعياً لغيره ، قال تعالى : ﴿ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ ، والمراد النبوة فيه ، فعلم أن يكون من أهل أن يكون مهتدياً مجيباً للداعي بطريق الأولى . . والناس عن آخرهم دعوا للإيمان ، والحجر عن الإيمان كفر . ثم الحجر بسبب الصغر شرعاً لأجل النظر ، وذلك لا يليق بما يتمحض منفعة لا يشوبه ضرر ، فكان النظر في الحكم بصحة الأداء منه ، لأن المطلوب له الفوز والسعادة الأبدية في الدنيا والآخرة .) . ^(٩٠)

وإذا ترجح صحة الاسلام من الصبي العاقل ، فمتى يعتبر عاقلاً ومميزاً فيقبل منه النطق بالشهادتين ، وتبنى عليه آثاره ؟

(٨٧) ولذلك قالوا : ليس من ضرورة صحة الأداء لزوم الأداء - السرخسي الأصول ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٨٨) المغني ج ٩ ص ١٤ .

(٨٩) المقصود أهلية الأداء القاصرة ، فقد تقدم في الكتاب نفسه أن ما يكون من حقوق الله تعالى فهو صحيح الأداء عند وجود الأهلية القاصرة .

(٩٠) أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٤٢ .

ذهب بعض الفقهاء إلى تحديد سن معينة ، وقالوا : إذا وصلها الصغير كان عاقلا قادرا على التمييز بين الخير والشر ، والطيب والخبيث ، ثم اختلفوا في تحديد هذه السن : فقد روى عن الامام أحمد بن حنبل أن الصبي إذا كان ابن سبع سنين يقبل إسلامه .^(٩١) وإلى مثل هذا ذهب بعض علماء الحنفية .^(٩٢) وذهب الحنفي من علماء الحنابلة إلى أن إسلام الصغير لا يقبل منه حتى يبلغ عشر سنين ، مستدلا بأن الرسول ﷺ لم يأمر بضرب الصغير من أجل الصلاة إلا عند هذه السن .^(٩٣)

غير أن أكثر العلماء الذين ذهبوا إلى تصحيح إسلام الصبي العاقل المميز لم يشترطوا عشرا ولا سبعا ، وإنما اشترطوا أن يعقل الصبي معنى الاسلام ، بأن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله . ويعرف عقل الصبي وتمييزه بأفعاله وكلامه وتصرفاته فتكون كأفعال العقلاء وتصرفاتهم وكلامهم . ويرى صاحب الهداية الحنفي أن المقصود هو الذي يعقل الاسلام ، وزاد السرخسي في المبسوط كونه بحيث يناظر ويفهم ويفهم ، ويرى ابن عابدين في الحاشية أن معنى التمييز في الصبي أن يعرف أن الصدق حسن والكذب قبيح يلام فاعله ، وأن العسل حلو ، والصبر مر . وقال بعضهم : العاقل من الصبيان هو الذي يعلم أن الاسلام حق والكفر باطل . والمقصود بقدرته الصبي على المناظرة أن يقول : إن المسلم في الجنة ، والكافر في النار ، وإذا قيل له : لا ينبغي لك أن تخالف دين أبويك : يقول : نعم لو كان دينها حقا .^(٩٤)

والظاهر أن الشرط الذي عليه جمهور العلماء هو مقدرة على الفهم الاجمالي لمعنى الشهادتين ، ولا ضرورة لاشتراط قدرته على المناظرة وغيرها ، فالمطلوب أن يعرف معنى كلمة التوحيد ، ومعنى قول محمد رسول الله بصورة إجمالية . وهذا أمر سهل معرفته باستجواب بسيط للصغير الذي يعلن إسلامه .

(٩١) ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ١٥ .

(٩٢) انظر : ابن عابدين - الحاشية ج ٣ ص ٤٢٣ .

(٩٣) ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ١٤ .

(٩٤) انظر : أبو السعود المصري - فتح المعين ج ٢ ص ٤٦٧ . ابن عابدين - الحاشية ج ٣ ص ٤٢٣ .

المطلب الثالث

الحقوق المكتسبة بقبول الاسلام

تتلخص آثار قبول الكافر الاسلام في أنه يحرز ماله ويعصم دم نفسه ، ودم أولاده الصغار وأموالهم ، لتبعتهم له في الدين. كما تقدم ، فلا يصح لمسلم بعد ذلك قتله أو قتل أطفاله ، أو استرقاقه أو استرقاقهم ، أو سلب ماله أو مالهم .

وهذا الأصل تدل عليه أحاديث ، أهمها : -

١ - قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) . وهذا الحديث له روايات كثيرة كما تقدم ، وهو حديث مشهور ومتفق عليه ، وفيه بيان لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ، فتخلى السبيل تتضمن الكف عن النفس والأطفال والأموال .

٢ - حديث بريدة الذي ذكرناه في أول هذا البحث ، ففيه أمر الرسول عليه الصلاة والسلام لقادته وأمرائه بالكف عن قتال قوم قبلوا الاسلام لهم ديناً ، وأنه يجري عليهم ما يجري على المسلمين .

٣ - وعن صخر بن علية أن قوماً من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الاسلام ، فأخذتها ، فخاصموني فيها إلى النبي ﷺ ، فردها عليهم ، وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله . (٩٥)

٤ - وفي السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة ، فأسلم ثعلبة

(٩٥) رواه أحمد ، وأبو داود بمعناه ، وقال فيه : فقال : يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم . وقد قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني : رجاله موثقون - انظر : الشوكاني - نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٢ . وابن حجر - بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام جـ ٣ ص ١٢ - الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .

وأسيد بن سعية ، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار . (٩٦)

٥ - ومن جهة أخرى فإن من أسلم دخل في الأخوة الإسلامية ، وكان له حقوق هذه الأخوة ، ومن أهم حقوقها احترام الدم والمال والعرض .

هذه هي القاعدة ، وهذه هي حقوق الإسلام من حيث الاجمال ، ولكن هناك بعض الاختلاف بين الفقهاء في شيء من التفاصيل والفروع المتعلقة بهذا الموضوع . ولتبيين هذه الخلافات ينبغي التفريق في قبول الإسلام بين إسلام الكافر المحارب ، وهو في دار الحرب ، وبين إسلامه وهو مستأمن في دار الإسلام ، وأن يفرق بين إسلامه وهو قبل القدرة عليه وأسره ، وبين إسلامه بعد القدرة عليه وأسره :

أ - فأما إذا أسلم العدو المحارب قبل القدرة عليه ، فقد ذهب معظم الفقهاء إلى أنه يحقن بإسلامه دمه ، ودم أولاده الصغار ، ويعصم ماله وأولاده من الاسترقاق ، وأموالهم . ولا فرق في ذلك بين أن يسلم في دار الحرب أو في دار الإسلام ، بأن يكون قد دخل فيها بأمان أعطي من المسلمين ثم أعلن إسلامه . ولا فرق أيضا بين المنقول من أمواله ، والعقار ، أي الأرض والبيوت . ويكون أولاده الصغار جميعا مسلمين ، ويدخل في ذلك ما يكون في بطن امرأته من الحمل ، وليس لأحد من المسلمين أن يغنم من أمواله أو أولاده شيئا . وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي . (٩٧) وبه قال ابن حزم ، فقد قال في المحلى (وإذا أسلم الكافر الحربي ، فسواء أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج ، أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم ، كل ذلك سواء ، وجميع ماله الذي معه في أرض الإسلام أو في دار الحرب ، أو الذي ترك وراءه في دار الحرب من عقار أو دار أو أرض أو حيوان

(٩٦) الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٨ ص ١٣ .

(٩٧) انظر : الشوكاني نيل الأوطار ج ١ - ص ١٣ ، الصنعاني - سبل السلام ج ٣ ص ١٢ ، ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ٢٦٩ ، الشيرازي - المهذب ج ٢ ص ٢٣٩ . السيد البكري - إغاثة الطالبين ج ٤ ص ٢٠٢ .

أو متاع في منزله ، أو مودعا أو كان ديناً ، هو كله له ، لاحق لأحد فيه ، ولا يملكه المسلمون إن غنموه أو افتحوا تلك الأرض . ومن غصبه منها شيئاً من حربي أو مسلم أو ذمي رد إلى صاحبه ، ويرثه ورثته إن مات ، وأولاده الصغار مسلمون أحرار كذلك الذي في بطن امرأته) . (٩٨)

أما الحنفية فقد فرقوا بين عدة صور : -

الأولى : إذا أسلم الحربي في دار الحرب وبقي فيها حتى تغلب المسلمون عليها ، فهو حر معصوم الدم ، وأمواله لا يغنم منها شيء ، وكذلك ودائع التي عند غيره ، وأولاده الصغار مسلمون أحرار ، ولكن استثنوا من هذا الحكم أرض ذلك الحربي الذي أسلم ، وعقاراته فقالوا : إن إسلام الحربي لا يعصم هذا الجزء من ماله وإذا تغلب المسلمون على العدو ، كانت هذه العقارات فيئا مغنوماً للمسلمين ، وذلك لأن العقار في يد أهل الدار وسلطانها ، وليس في سلطان مالكة في حقيقة الأمر . وخالف محمد بن الحسن في ذلك ، وذهب مذهب الجمهور في حرمة العقار والمنقول على السواء .^(٩٩) وينقل عن أبي يوسف القولان في هذه المسئلة . وفي كتاب الخراج ما يدل على أن أبا يوسف قد ذهب مذهب الجمهور فقد جاء فيه (وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ، وما الحكم في ذلك ؟ فإن دماءهم حرام ، وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ، وكذلك أرضهم لهم) . (١٠٠)

الثانية : إذا أسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام ، فالحكم عند الحنفية أن أولاده الصغار مسلمون أحرار لا يغنمون ، وكذلك لا تغنم أمواله المنقولة التي حملها معه ، أو أودعها عند مسلم أو عند ذمي في دار الإسلام . ولا

(٩٨) المحلى ج ٧ ص ٣٠٩ .

(٩٩) الزيلعي والشلي - تبين الحقائق وحاشية الشلي ج ٣ ص ٢٥٣ - الكاساني - بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣١٧ . الشوكاني - نيل الأوطار ج ١ ص ١٣ . ابن حزم المحلى ج ٧ ص ٣١٠ . أبو السعود المصري - فتح المعين ج ٢ ص ٤٣١ .

(١٠٠) الخراج ص ٦٢ ، ٦٣ .

يعصم إسلامه ما يتركه من الأموال في دار الحرب ، سواء أكان أرضاً أم بيتاً أم أثاثاً أم حيواناً . (١٠١)

الثالثة : إذا خرج إلى دار الإسلام كافراً مستأثماً ، ثم أسلم فيها فهو حر مسلم ، ولكن لا يحكم بإسلام أولاده الصغار الذين خلفهم في دار الحرب ، بناء على قاعدة اختص بها فقهاء الحنفية ، وهي أنه لا تبعية بين الأولاد وآبائهم إذا اختلفت الدار ، ولذلك قالوا بأنهم لا يكونون معصومين من الاسترقاق . وجميع ما تركه ذلك الشخص في دار الحرب من أرض أو عقار أو متاع أو حيوان أو أولاده الصغار فيء مغنوم للمسلمين إذا فتحوا تلك الدار . (١٠٢)

والواقع أن الحنفية لم يذكروا في مصنفاتهم أي دليل من كتاب أو سنة يدل على ما ذهبوا إليه من الاستثناءات التي أوردوها في موضوع العصمة أو التبعية ، وإنما احتكموا إلى قاعدتين فقهييتين تنبؤهما ولم يقل بهما جمهور الفقهاء : الأولى : انقطاع التبعية باختلاف الدار . والثاني : أن اليد عندهم لا تثبت في العقار حقيقة ، وخالفهم في ذلك محمد وقال : تثبت . (١٠٣)

وأما جمهور الفقهاء فلهم أدلة قوية على ما ذهبوا إليه ، من أهمها : -

١ - أن النصوص التي قررت أن الدخول في الإسلام يكون سبباً في عصمة الدماء والأموال جاءت عامة شاملة ، وليس فيها شيء من التفصيل الذي ذكره الحنفية ، وليس هناك من دليل يخص تلك النصوص .

(١٠١) الشلبي - حاشيته على تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٥٣ . أبو السعود المصري - فتح المعين ج ٢ ص ٤٣١ ، الكاساني - البدائع ج ٩ ص ٣١٧ . المرغيناني وابن الهمام والبابري - الهداية وفتح القدير والعناية ج ٤ ص ٣١٦ - طبع مصر - مطبعة مصطفى محمد .

(١٠٢) الشلبي - حاشيته على تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٥٣ . الشوكاني - نيل الأوطار : ج ٨ ص ١٣ ، ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ٢٦٩ . الكاساني - بدائع الصنائع ج ٩ ص ٣١٨ . المرغيناني وابن الهمام والبابري - الهداية وفتح القدير والعناية ج ٤ ص ٣١٦ .

(١٠٣) ولذلك لا يجري الغصب في العقار عند الحنفية ، ويجري فيه عند جمهور الفقهاء ومحمد بن الحسن ، وأساس خلافهم ما ذكرنا . انظر : الزيلعي - تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٥٣ . أبو السعود المصري - فتح المعين ج ٢ ص ٤٣١ . العقبى - تكملة المجموع ج ١٨ ص ١٠٦ . عمر بركات الشامي - فيض الاله المالك ج ٢ ص ٣١٠ - طبع القاهرة - مطبعة الاستقامة سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥ م .

٢ - تقدم أن رسول الله ﷺ رد أرض بني سليم عليهم عندما أخذها منهم صخر بن عليّة ، وأسلموا بعدها . وهو نص في أن حكم العقار كحكم غيره من الأموال في حرمة الاعتداء عليها وأخذها ممن أسلم .

٣ - في قصة إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية القرظيين دلالة على أن ما تركه المسلم من ماله وولده في دار الحرب يرد عليه إذا فتحت تلك الدار ، وهو خلاف ما ذكره الحنفية .

٤ - وينقض مذهب الحنفية في التفصيل والتفريق بين تلك الحالات التي ذكروها وقائع السيرة الكثيرة ، فإنها تدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أطواراً : فطائفة منهم أسلموا بمكة ، ثم فروا عنها بدينهم كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وطائفة خرجوا كفاراً ثم أسلموا كعمرو بن العاص الذي أسلم عند النجاشي ، وأبي سفيان الذي أسلم في عسكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وطائفة أسلموا وبقوا في مكة ، كجميع المستضعفين من النساء وغيرهن . فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، رجع كل واحد منهم إلى داره وعقاره وضياعه في مكة والطائف وغيرهما ، وكذلك بقي كل مستضعف في داره وعقاره وأثائه . (١٠٤)

٥ - ومن جهة أخرى فإن الحربي إذا أسلم فقد دخل في أخوة الإسلام كسائر المسلمين ، وقد قال رسول الله ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام : عرضه وماله ودمه . .) . (١٠٥)

أضف إلى ما تقدم أن روح الشريعة تؤيد ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذلك أن الهجرة واجبة على كل من أسلم في دار الكفر ، ولا يستطيع فيها إظهار إسلامه إلا أن يكون من المستضعفين وليس من المعقول أن يكون فرار الإنسان بدينه من دار

(١٠٤) ابن حزم - المحلّ جـ ٧ ص ٣١٠ .

(١٠٥) جزء من حديث رواه الترمذي وقال عنه : حسن - انظر : النووي - رياض الصالحين ص ١١٦ - طبع مصر - المطبعة اليوسفية .

الكفر إلى دار الاسلام والتزامه بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام إذ قال : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)^(١٠٦) سببا في إباحة صغاره وأمواله ، واغتنامها إذا ما وقعت في أيدي المسلمين . ومذهب الجمهور فيه تشجيع لكل من يسلم في دار الكفر على تنفيذ تلك الفريضة الاسلامية ، فريضة الهجرة ، وما ذهب إليه الحنفية ليس فيه مثل هذا التشجيع .

ب - إذا أسلم الحربي بعد وقوعه في الأسر ، فعبرة الفقهاء تدل على أن إسلام الكافر بعد أسره يعصم دمه فقط ولا يعصم ماله ، ولا يعصمه من الاسترقاق ، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يصنع به على قولين : -
الأول : أنه يتعين الرق في حقه بعد إسلامه ولا خيار في أمور أخرى . وقاسه أصحاب هذا الرأي على النساء والأطفال ، فإن حكمهم الاسترقاق ، بجامع أن الجميع أسرى لا يجوز قتلهم .

الثاني : أنه أسير يجري فيه التخييرات المشروعة في الأسرى ، وما دام الاسلام قد عصم دمه ، وأسقط عنه القتل ، فيبقى الحق للإمام في أن يسترقه أو يمن عليه أو يفاديه ، ولكن لا تجوز مفاداته إلا إذا كان عزيزاً في قومه ، يستطيع حماية نفسه وإظهار دينه ، أو له عشيرة ، ولا يخشى إذا رجع إليها الفتنة في دينه . وحجة هذا الفريق أنه أسير سقط في حقه أحد التخييرات فيبقى ما لم يسقط منها ، ويستدلون بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر فيه أنه فادى أسيراً أسلم ، برجلين من المسلمين كان الكفار قد أسروهما .

وهذا الخلاف إنما يجري في الأسير إذا أسلم قبل حكم الامام عليه بواحد من التخييرات المشروعة في حق الأسرى ، وهي : المن أو الفداء أو القتل ، فإما إذا حكم بالمن عليه أو مفاداته ثم أسلم صح ذلك الحكم ولا يجوز استرقاقه بعد ذلك ، ولكن إذا كان قد اختار قتله ، فأسلم فإنه يعصم دمه ويجري فيه الخلاف السابق .

(١٠٦) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي إرساله إلى قيس بن أبي حازم - انظر : الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٨ ص ٢٨ .

هذا ما وجدته في كتب الفقهاء حول حكم الكافر الذي يقع في الأسر ، فيسلم بعد أسره ، ولم أجد فيما أطلعت عليه من سواه بمن أسلم قبل الأسر ، ومن قال بأن الاسلام يعصم نفسه من الاسترقاق وماله من الأخذ. وأما أدلتهم ، فلم يتمسكوا بشيء من النصوص إلا بخبر واحد عن عمران بن الحصين قال (كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله رجلا من عقيل ، وأصابوا معه العضباء - ناقة تسمى بهذا الاسم - فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ (يعني العضباء) فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ،^(١٠٧) ثم انصرف فناده فقال : يا محمد يا محمد ؟ فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني مسلم . قال : لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف عنه ، فناده : يا محمد يا محمد ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني ، قال : هذه حاجتك . ففدي بعد بالرجلين) .^(١٠٨)

ويضيفون إلى هذا الدليل أن الاسلام إنما يدفع الاسترقاق عن المسلم ، ولكن لا يرفعه عن الكافر إذا أسلم ، فإن العبد الكافر (كمن أسر واسترق وبقي على كفره) ، لا يعتق إذا أعلن إسلامه ، ويعبرون عن هذا بقولهم : لا يجوز إنشاء الرق على من أسلم حرا ، ولكن قد يسلم الرقيق ولا يرتفع عنه الرق . والكافر عندما يقع في الأسر ينشأ عليه حق للمسلمين يتعلق بنفسه وماله ، ولكن إسلامه يدفع عنه القتل ، لأن النصوص الصحيحة حددت الحالات التي يقتل فيها المسلم ، فما لم يقع المسلم في واحدة من هذه الحالات لم يحز قتله . ولذا ترى الفقهاء يقولون : إن هذا الحكم لا يعارض قول الرسول عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم

(١٠٧) لأن بني عقيل لما لم ينكروا على ثقيف عندما نقضوا العهد الذي بينهم وبين الرسول صاروا مثلهم - انظر :

الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٧ ص ٣٢٥ .

(١٠٨) رواه أحمد وأحمد ومسلم - انظر : الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٧ ص ٣٢٥ .

على الله) ، لأن حق المسلمين تعلق بالكافر وماله حين أسره ، فإذا طرأ عليه الاسلام عصم دمه ، ولم يبطل حقوق المسلمين المتعلقة بالمال ، لقوله عليه الصلاة والسلام (إلا بحقها) ، وهذا من حقها .

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، ولكن نقل أبو عبيد في الأموال مذهباً نسبته إلى مجاهد ورجحه ، هو في نظري أرجح من مذهب الجمهور ، لأنه أكثر موافقة لقوله عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ، وأكثر انسجاماً مع روح الشريعة في التماس كل سبب يؤدي إلى التخلص من الرق .

ويتلخص هذا الرأي في التفريق بين حالتين : -

الأولى إذا أسلم الأسير قبل حكم الامام عليه بإدخاله في الغنائم ، ليقسم أو يباع ، ويدخل ثمنه في الغنائم .

الثانية : إذا أسلم بعد ذلك .

فيرى مجاهد وأبو عبيد القاسم بن سلام أن إسلامه في الحالة الأولى يعصم دمه ويعصمه من الرق ، وإن كان لا يعصم ماله ، وإنما يكون فيثاً للمسلمين . وأما في الحالة الثانية - فيجري عليه ما حكم به الامام عليه من البيع أو الرق .

ودليل هذا الرأي ما أخرجه أبو عبيد عن الحسن قال (أتى رسول الله بأسير ، فقال له : ألا تتوب يا فلان ، فقال الأسير : اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد . فقال رسول الله ﷺ : عرف الحق لأهله ، دعوه) . (١٠٩)

واستدل أبو عبيد أيضاً بما رواه يزيد بن أبي حبيب ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص : إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الاسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما للمسلمين ،

(١٠٩) الأموال ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

وله سهمه في الاسلام . ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين ، لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه ، فهذا أمري وكتابي إليك .

وقال أبو عبيد تعليقا على هذا الخبر : فأرى عمر قد جعل ماله فيئا ، ولم يجعل رقبته فيئا وأطلقه لاسلامه ، إذ كان ذلك قبل أن يقع عليه الحكم ببيع أو قسمة فإما إذا حكم عليهم بذلك حتى يجري عليهم خمس الله وسهام المسلمين ، فقد استحق عليهم الرق ، فلا يسقط الاسلام عنهم حينئذ رقا .^(١١٠) ثم نقل عن مجاهد أنه قال (أيما مدينة افتتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقسموا فهم أحرار وأموالهم فيء للمسلمين) ، ثم نقل هذا القول عن ابن عينية .^(١١١)

ونرجح هذا الرأي الذي ذهب إليه مجاهد وأبو عبيد وسفيان بن عيينه ، وذلك لما تقدم من أن الاسلام يعصم الدم والمال إلا إذا تعلق بها حق من الحقوق . وقبل حكم الامام عليهم بالرق لا يكون قد تعلق بهم أي حق من الحقوق ، ألا ترى أن للامام أن يمن عليهم ولو لم يسلموا ، ولو كان حق المقاتلين قد تعلق بهم بمجرد الأسر لما كان له ذلك . وأما المال فالظاهر أن حق المقاتلين يتعلق به بمجرد اغتنامه ، ولذلك لم يكن للامام الخيار في الأموال ، كما له الخيار في الرقاب .

هذا وإذا ادعى الأسير أنه أسلم قبل وقوعه في الأسر يقبل قوله إذا قامت عليه بينة ، ولكن لا يشترط في هذه البينة الشاهدان وإنما يكفي شاهد واحد ، فإذا شهد مجاهد من المجاهدين بأن فلانا أسلم قبل وقوعه في قبضة المسلمين أطلقه الامام ولم يسترقه ، ودليل هذا من السنة ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال « لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى ، قال رسول الله ﷺ : لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق ، قال عبد الله بن مسعود : فقلت يا رسول الله : إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الاسلام ، قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم أخوف أن يقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم ، حتى قال رسول الله

(١١٠) المرجع ذاته .

(١١١) نفسه .

ﷺ : إلا سهيل بن بيضاء ، قال : ونزل القرآن (ما كان لنبي أن يكون له أسرى ..) . (١١٢) .

ذاك هو قول عامة فقهاء المسلمين في حكم الكافر الذي يسلم بعد وقوعه في الأسر . (١١٣) ولكننا ننبه في هذا لمقام أن تحديد مصير الأسير يرتبط في الاسلام بما تقتضيه مصلحة المسلمين ، وروح الشرع الحنيف ، والامام يختار ما يتفق مع تلك المصلحة وتلك الروح . والأسير قبل أن يرى الامام فيه رأيه ، لا يكون قد تعلق به حق شخص معين ، وإنما حق جماعة المسلمين ، فإذا أسلم في هذه الحال ، فلقائل أن يقول : إن المصلحة الشرعية تقتضي أن يختار الامام في حقه المن عليه ، وإعطاء حريته ، تشجيعاً للأسارى على الدخول في دين الله ، فإن نشر الاسلام مطلب من مطالب الجهاد وهدف من أهداف الدعوة ، وهو مقدم على الأهداف الأخرى .

جـ - هذا وقد اتفق الفقهاء على أن إسلام الرجل لا يعصم زوجته ولا أولاده الكبار البالغين ، لأن البالغ العاقل مخاطب ومكلف ولا يتبع أحداً في دينه ، فإذا وقع هؤلاء في قبضة المسلمين ، ولم يعلنوا إسلامهم كانوا أسارى ، يطبق عليهم ما ورد في حق الأسرى من الأحكام . (١١٤)

(١١٢) رواه أحمد والترمذي وقال عنه : حديث حسن - انظر : الشوكاني ج ٨ ص ٣ .
(١١٣) انظر في حكم الكافر الذي يسلم بعد وقوعه في قبضة المسلمين : الكاساني - بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٥٤ . الزيلعي - تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٤٩ ، ٢٥٣ . أبو السعود المصري الحنفي - فتح المعين ج ٢ ص ٤٢٦ ، ابن قدامة المغني ج ٩ ص ٢٢٢ ، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٨ ، الشوكاني - نيل الأوطار ج ٨ ص ١٢ - ١٣ - السيد البكري - إعانة الطالبين ج ٤ ص ٢٠٠ ، المرغيناني وابن الهمام والبابرني - الهداية وفتح القدير والعناية ج ٤ ص ٣٠٦ .
(١١٤) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣١٧ . السيد البكري - إعانة الطالبين - ج ٤ ص ٢٠٢ - ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ . المرغيناني وابن الهمام - الهداية وفتح القدير ج ٤ ص ٣١٧ .